التجسس وإفشاء الأسرار بين الحل والحرمة

د. توفيق يوسف الواعي

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وسيد النبيين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.
أما بعد:

فللإنسان نفس وذات، وشعور وإحساس، وأعماق وأسرار، يجب أن تحترم، وألا يقتحم عليها حرمها وحماها، وقد حرص الإسلام على عدم اقتحام الذاتية الإنسانية، فحرم التجسس على عورات الناس، وكشف أسرارهم، سواء أكان هذا بالتطلع أم بالاستنصات والاستماع، وسواء أكان ذلك من الأفراد والجماعات أم من الحاكم والمسئول، وذلك لورود النهي عن التجسس وفضح الأسرار في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

كما أن التجسس وفضح الأسرار مفسدة اجتماعية كبيرة، تؤدي إلى التقاطع بين الأصدقاء، فلا رعاية للمودة ما لم تكن هناك رعاية للحرمات.

والأفراد والجماعات والأمم - اليوم - تجري مسعورة لاهثة الأنفاس متسارعة الخطوات إلى أطماعها، مدمرة في طريقها كل القيم والأعراف الكريمة، التي كانت تحفظ على الإنسان استقراره في الحياة، لقد أريقت في طريق الأطماع والصراعات كل خصوصيات الإنسان المعاصر، واخترعت

وسائل الاستنصات والاستماع التي تفضح الحرمات، وتكشف الأسرار، وتهتك الحجب، واستغلت خصوصيات الإنسان في إذلاله، والضغط عليه، وسلب حريته، وأصبح آلة في يد عصابات السطو على الحرمات، تروعه وتقهره وتستبيحه.

وقد أخذ جل هذه الأعمال شرعية تحت أسماء مستعارة، منها: حرية النقد، وحرية الصحافة، وكشف المنحرفين... الخ.

والتوجه الإسلامي في تحريم التجسس وكشف الأسرار فريد في منهجه، عظيم في تعاليمه، حكيم في أساليبه، حفظ كرامة الإنسان، وصان خصوصيته، واحترم أسراره، إلا إذا أبدا صفحته، وأضر بغيره.

ومن هنا فلا يجوز التجسس على الناس إلا لقرينة دلة على ريبة أو جناية لا يعرف فاعلها، كما يجوز التحري والتجسس على أهل الريب لمعرفتهم إذا دلت على ذلك قرائن صادقة، وعلم أنهم سيسفكون دما حراما، أو يسرقون مالا، أو يهتكون عرضا.

وبغير ذلك لا يجوز التجسس على الناس، والنظر إلى عوراتهم، أو الاستماع إلى أسرارهم، سواء أكان من آحاد الناس تطفلا، أو إيعازا من المسئولين، لأي سبب من الأسباب، كما أنه لا يجوز من أحد من الناس لخدمة جهة معينة، ما لم يرد بذلك شرع.

فقد أباح الشرع التجسس لأغراض معينة، منها: حماية المسلمين من أعدائهم، وأوجبه كوسيلة حربية عسكرية ذات فاعلية كبيرة في إحراز النصر على الأعداء، وأحد أسباب ثبات الدولة، وبقاء سلطانها.

وبحثنا هذا يتطرق إلى التعاليم الإسلامية التي تصون كرامة الإنسان، وتحفظ أسراره، وإلى بحث أحكام التجسس في الشريعة الإسلامية، وبيان أقوال العلماء فيه، مع بيان ما كان عليه رسول الله - ﷺ - في استعمال الجواسيس والعيون في الحرب والسلم، حفظا للدولة والأمة والملة من كيد الأعداء، وتعليما لأمته، حتى يأخذوا حذرهم من أعدائهم، ويكونوا في مأمن من شرورهم وأهوالهم.

تمهيد وإيضاح:

التجسس وإفشاء الأسرار والتوجه الحضاري المادي:

لا شك أن التقدم العلمي اليوم - في الحضارة المادية - جعل التجسس مشكلة أخلاقية، حيث اتسع نطاق التجسس، وكشف كثيرا من الأسرار، وهتك معظم السرائر، وفضح الخصائص الشخصية للأفراد، وتعدى الأعمال الحربية ومستلزمات الأمن القومي، إلى أخص خصائص الإنسان، ولم يصبح التجسس وقفا على الدولة أو الجهات التي لها من الضوابط والقوانين ما يحجم هذه المشكلة بعض الشيء، بل تعدى ذلك إلى الصحفيين، والأحزاب المتنازعة، والقوى المتصارعة، وإلى وكالات الأنباء، وشبكات التلفاز، وإلى المهنيين: كالمحامين، وبعض هواة الفضائح الشخصية، وغيرهم وغيرهم.

والسبب في ذلك أمران:

الأول: عدم الوازع الإيماني والقانوني:

والثاني: وجود آلات الكشف، وتعدد أساليبه. حيث توجد الآن كثرة كاثرة من أجهزة الكشف، مثل كاميرات التصوير التلفزيونية وغيرها، بحجم علب السجائر، ولا يزيد قطر عدستها عن نصف ميلمتر، ولا يختلف مظهرها عن علبة السجائر، كما يوجد ميكروفونات وأجهزة تسجيل داخل ساعات اليد، كما توجد الآن كاميرات تصوير حديثة بحجم الولاعة، تستطيع التقاط صور ملونة، وبدقة متناهية، حتى في الظلام.

وقد كانت هذه الأجهزة - إلى عهد قريب - من مستلزمات الجواسيس وعناصر الأمن الوقائي والمخابرات، لكنها اليوم متوافرة في الأسواق الأمريكية والأوروبية.

وأجهزة تنصت تسمع وتسجل على بعد عشرات الكيلومترات، وأجهزة تنصت على التلفونات، تستطيع أن تسجل لآلاف الأجهزة في لحظة واحدة، موجودة في الأسواق، تباع كما تباع قطع الصابون أو الحلوى.

وفي شهر يونيو سنة ١٩٨٨م خلال الاجتماع السنوي لرؤساء التحرير والمحررين في مدينة مينا بوليس، أقيم معرض لهذه الأجهزة السرية عالية الكفاءة، التي أثبتت فائدتها القصوى، سواء لمراسلي الصحف أو مراسلي شبكات التلفزيون. انقلابا في دنيا المعلومات[١].

الواقع أن الكاميرات السرية ليست ظاهرة خطيرة وفقط، بل ظاهرة انقلاب في دنيا المعلومات والقضايا المدنية والسياسية أيضا. وكذلك في القضايا الأمنية وظواهر الانحراف.

ففي بواكير الستينات كان العاملون في مسلسل «تقارير» الوثائقي الذي بثته شبكة تلفزيون «س بي أس» الأمريكية يخفون كاميرات وأجهزة تسجيل سرية في حقائبهم، لتصوير خبراء فتح الأقفال، ومروجي المخدرات، والمومسات، والأشقياء.

وبعد ذلك تدرج الأمر إلى استعمال هذا الأسلوب في الفضائح السياسية، فنشرت صحيفة «هيرالد» في ميامي أواخر الستينات ذلك التقرير المثير، المعزز بالصور عن شقة السناتور غاري هارت في واشنطن، وكان من شأنه أن تراجع الحزب الديمقراطي عن ترشيحه لمنصب الرئاسة، وبعد ذلك أقبل الصحافيون على اقتناء هذه الأجهزة السرية، وظهرت ترسانة متطورة من الكاميرات والميكروفونات التي تتيح التقاط الأفلام، وتسجل الأصوات، دون إثارة الشكوك، ويقول المحامي بول هانكوك وكيل عدة صحف ومحطات تلفزيونية: إن هذه التكنولوجيا الحديثة تطرح قضايا قانونية وأخلاقية لم يواجهها الصحفيون قبل عشرين عاما[٢].

وقد لجأت محطات تلفزيونية كثيرة لاستعمال كاميرات سرية، لتصوير الكثير

---

(١) انظر جريدة الأنباء الكويتية: ١٢/٣/١٩٨٩

(٢) المرجع السابق ص٥، ١٢/٣/١٩٨٩

من الفضائح، ابتداء بموظفين يتناولون الكحول أثناء العمل، وحتى تسويق المخدرات في الشوارع، وقبل بضع سنوات قامت محطة «واكو» التلفزيونية في مدينة مينا بوليس بإخفاء كميرات سرية في سقف أحد المطاعم، وصورت مساعد النائب العام في المدينة وهو يتقاضى الرشوة، وكان هناك جهاز تسجيل داخل الفازة على المائدة، وقد سجل المحادثة بأسرها، بينما صورت الكاميرات كل ما حدث.

كل هذا يحدث رواجا في الجريدة أو محطة التلفاز، وذلك يدر أرباحا كبيرة - بالتالي - على أصحاب هذه الجرائد وهذه المحطات، ويبرر هؤلاء أعمالهم هذه بأنه لا يمكن توثيق الأخبار التي لا يمكن التأكد منها إلا بهذه الطريقة، ولا يمكن نشر خبر ليس عليه دليل، وإلا تعرضنا للمساءلة والمحاكمة القانونية. ويؤكد مدير محطة «واكو» بأنه لا يكلف المصورين والمراسلين القيام بهذه العمليات السرية إلا بعد أن يجيبوا على عدة أسئلة، ومن ذلك مثلا: هل يمكن توثيق الخبر أو القضية أو الحدث دون اللجوء إلى الكاميرات السرية؟[1].

مبررات وحجج غير أخلاقية:

يدعي بعض من يقومون بمثل هذه الأعمال أنهم لا يفعلونها إلا بقانون معين، ويظهر من التتبع لهذا القانون الذي يدعون: أن كل ما من شأنه أن يوقعهم تحت العقاب القانوني لدولهم يجب تجنبه.

فيقول المراسلون ومخرجو الأخبار: إنهم لهذا يراجعون - عادة - المستشارين القانونيين لمحطات التلفزيون قبل الانطلاق في مهمة التصوير والتسجيل السري.

لكن في معظم الحالات فإن ما يشكل أو يعتبر انتهاكا للخصوصيات هو مسألة تقديرية، تخضع لقناعة وتقدير القضاء في تلك البلد.

---

(١) الإعلام الصحفي ص٥٠: للمؤلف.

وسائل الضغط والإرهاب:

هذا، وقد استعملت هذه الوسائل المتقدمة للتسجيل والتصوير اليوم في كشف كثير من الأسرار الشخصية، التي تؤثر على مكانة وسمعة أصحابها عند إذاعتها في ابتزاز الكثيرين، وإخضاعهم لتلك القوى التي وراء هذه الأعمال.

كما كانت وسائل للضغط على رؤساء وأصحاب مناصب وشركات، ومسلسل الفضائح السياسية والاجتماعية ممتد، وعميق الجذور، يلوي أعناق الكثيرين، ويلعب في دهاليز السياسة القومية والعالمية بمستقبل كبار الساسة والاجتماعيين، بل والموجهين.

العلاقة بين التجسس وهتك الأسرار:

وعلى هذا فالتجسس كما علمنا: هو تتبع الأخبار خفية، لمعرفة الأسرار التي لا يراد إظهارها، وكشف بواطن الأمور، ومعرفة ما خفي منها.

فالتجسس - إذا -: هو هتك الأسرار، وكشف ما خفي منها، بدون إرادة الإنسان أو إذنه. وستر الله السرائر عن الناس لحكمة يعلمها سبحانه، واختص نفسه بمعرفتها، وحذر من فضحها إلا بحق. ذلك ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾[1].

﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾﴾[2].

---

(١) الأنعام - ٣

(٢) التوبة - ٧٨

المبحث الأول

التعريف وما يقاربه - وعلاقة الموضوع بالتوجه الإنساني والحضاري

تعريف التجسس:

التجسس لغة: تتبع الأخبار، يقال: جسَّ الأخبار وتجسسها: إذا تتبعها. ومنه: الجاسوس، لأنه يتتبع الأخبار، ويفحص بواطن الأمور، ثم استعير لنظر العين[١].

ألفاظ متقاربة المعنى:

هناك ألفاظ تطلق ويراد بها معان مقاربة للتجسس، وقد تجتمع معه في بعض المعاني. من ذلك:

١ - التحسس: وهو طلب الخبر. يقال: رجل حساس للأخبار، أي: كثير العلم بها، وأصل الإحساس: الإبصار. ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ﴾[٢]. أي: هل ترى، ثم استعمل في الوجدان والعلم بأي حاسة كانت، وقد قريء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾[٣] بالخاء، وقريء بالحاء أيضا، قال الزمخشري: والمعنيان متقاربان، وقيل: إن التجسس غالبا يطلق على الشر، وأما التحسس فيكون غالبا في الخير[٤].

٢ - الترصد: وهو القعود على الطريق، ومنه الرصدي: الذي يقعد على الطريق ينظر الناس ليأخذ شيئا من أموالهم، ظلما وعدوانا[٥].

---

(١) انظر المصباح المنير في المادة.

(٢) مريم - ٩٨

(٣) الحجرات - ١٢

(٤) المصباح المنير، وتفسير الزمخشري ٣/٥١٨.

(٥) المصباح المنير في المادة.

ويجتمع الترصد والتجسس في أن كلا منهما تتبع لأخبار الناس، غير أن التجسس يكون بالتتبع والسعي لتحصيل الأخبار، ولو بالسماع، أو الانتقال. أما الترصد: فهو الانتظار والترقب لعلم أخبار الناس.

٣ ـ التنصت: هو التسمع، يقال: أنصت إنصاتا أي: استمع، ونصت له أي: سكت مستعما، فهو أعم من التجسس، لأن التنصت يكون سرا وعلانية، ويكون للتجسس وغيره[١].

٤ ـ العيون: والعيون جمع عين، وهو الجاسوس الذي يبعث ليتجسس الخبر، ويسمى ذا العينين، وذو العوينتين، قال ابن سيده: والعين هو الذي يبعث ليتجسس. وفي الحديث: أنه بعث بحسيسة عينا يوم بدر، أي جاسوسا. ومنه: حديث الحديبية «كان الله قد قطع عينا من المشركين» أي كفى الله منهم من كان يرصدهم ويتجسس عليهم أخبارهم، وبعثنا عينا أي طليعة يعتان لنا.

٥ ـ والطليعة: القوم يبعثون لمطالعة خبر العدو، وطليعة الجيش الذي يطلع من الجيش، ليطلع على العدو، وفي الحديث: أنه كان إذا غزى بعث بين يديه طلائع. وهم القوم الذين يبعثون ليطلعوا على العدو كالجواسيس[٢]، ومادة طلائع قد اتضح أن بينها وبين العيون والجواسيس شبه كبير، وأن هناك فروقا قليلة، فالطليعة لا تقل عن ثلاثة أفراد، وعليها أن تحصل على المعلومات دون قتال إلا عند الضرورة وأن تكون سريعة الحركة خفيفة الأحمال حتى تستطيع أن تؤدي مهمتها.

تعريف الأسرار:

السر: واحد الأسرار، وهو ما يكتم، والسريرة: هي موضع السر من الإنسان قال تعالى ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾[٣] أي يوم القيامة، تكشف السرائر، وتعرف

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر في ذلك لسان العرب والصحاح في مادة - عين، طلع، وطليعة.

(٣) الطارق - ٩

الأسرار، وهو ما يسر في القلوب: من النيات والاعتقادات، وغيرها، فيعرف الحسن منها من القبيح.

وتقول: أسررت إلى فلان أسرارا، وساررته أسرارا، إذا أعلمته بسرك.

والسر يطلق كذلك على ما حدث به الإنسان غيره وأسره إليه، والأخفى من السر ما حدث به المرء نفسه، وأخطره بباله، من غير أن يخبر به أحدا. وهذا من السر أيضا. إلا أنه أشد الأسرار خفاء. قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾[١].

وعرف ابن أبي أصيبعة السر بقوله: «كل ما لا ينطق به خارجا»، وقد أخذ هذا التعريف من قوله ﷺ: «الإثم هو ما حاك في الصدر، وكرهت أن يطلع عليه الناس».

وإفشاء السر: نشره وإظهاره، فهو نقيض الحفظ والكتمان، وكل شيء انتشر فقد فشا. ومنه: فشو الحبر في الورق الرقيق، وفشو الأخبار في الناس: انتشارها[٢].

كشف الأسرار غريزة فطرية:

كشف الأسرار غريزة فطرية عند الإنسان، لأنه دائما يطمع إلى كشف المجهول، لأنه يخافه ويرهبه، وهذه الغريزة تسعده إن استعملها في مكانها الصحيح، وتشقيه إذا حاد بها عن الطريق المستقيم. فكان كشف أسرار الكون هو حجر الزاوية في بلوغ البشرية المستوى العلمي المرموق اليوم. والذي بلغته بغريزة حب الاستطلاع. وكثيرا ما أتيح للبشرية فرص كثيرة لتكشف المجهول، إما بواسطة الفكر أو الحس، وكلما كان التحدي قائما بحجب السر كانت الإرادة أقوى فطريا في كشف المجهول الحائل دون المعرفة. ومن ناحية أخرى قد يؤدي كشف الأسرار إلى فساد كبير في الجانب الإنساني، ولهذا كان فطريا أيضا: أن يحرص الإنسان على حفظ أسراره، سواء أكانت خيرا أو شرا.

---

(١) طه - ٧

(٢) انظر المصباح المنير في المادة، والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص٥٤

فمن الخير: ما ورد في الأثر «استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان»[1]، ومن الشر: «الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس»[2].

ولهذا كان الحس البشري يأنف من إذاعة أسرار الناس، سواء أكان حسا فرديا أو جماعيا. وقد عدد الناس من قديم الزمان كثيرا من الفضائل، وكان من أبرزها في الناس: المحافظة على الأسرار والوعود والعقود. ولاسيما إذا أمنهم الناس عليها.

السر بين العادة والعقيدة:

لا شك أن الأسرار تختلف من شخص إلى آخر، ومن مجتمع إلى مجتمع، ومن زمان إلى زمان. فقد يكون هناك شخص رقيق الشعور يؤثر فيه شيء لا يؤثر في غيره، أو يسبب له مشكلات لا يسببها لسواه. وقد ترى بعض المجتمعات: أن الجنس في بعض حالاته شيئا لايسبب حرجا، في حين تراه في مجتمعات متعففة شيئا تقطع دونه الرقاب، وقديرى شيء معين في زمان ما جريمة، فيتغير القانون أو العادة فيتبدل الأمر تماما.

ولكن المعيار العقائدي «الديني» يختلف عن المعيار المدني تماما، حيث لا يخضع الأسرار إلى رضا صاحب السر أو العادة أو التقاليد، بحيث إذا تنازل صاحب الحق كان مقابله في حل من اكتشاف ما يرغب في معرفته، سواء أكان من دخائل النفس، أو من عورات البدن. ولكن صاحب السر تنحصر حقوقه في التنازل داخل إطار ما أباحه له الشرع.

---

(١) رواه الطبراني والعقيلي وابن عدي وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في شعب الإيمان عن معاذ بن جبل، وقال الحافظ العراقي: ضعيف الإسناد. فيض القدير ١/ ٤٩٣.

(٢) انظر فيض القدير ١/ ٤٩٥، وقال النووي: إسناده حسن.

المبحث الثاني
التوجه الإسلامي في حفظ الأسرار

المطلب الأول

مع الأسرار في الإسلام:

حبب الإسلام كثيرا في المحافظة على الشعور الإنساني والحس البشري، لأن ذلك من أسباب الرقي والصعود في حلقات السمو الإنساني على هذه الأرض، ولأنه من أسباب التكريم الإلهي للإنسان، الذي وكلت إليه الخلافة عن الله في الأرض، لهذا أحاط الله كرامة هذا الإنسان بحصون واقيات حتى لا يهتك له ستر، أو يفضح له سر، فشرع له أموراً معينة في ذلك، ينبغي اتباعها. منها: المحافظة على سره، وصون كرامته وعرضه.

درجات الأسرار:

الأسرار ليست في درجة واحدة، فهناك من الأسرار ما تعد من العاديات التي لا يحدث إفشاؤها ضررا في الكرامة، أو إهدارا لمصلحة، أو تفويتا لمنفعة ولكنه - مع ذلك - يجمل أن لا تفشى إلا بإذن صاحبها.

من ذلك: ما ورد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه حين تأيمت بنته حفصه قال: لقيت عثمان بن عفان رضي الله عنه فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر؟

قال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر؟ فصمت أبو بكر رضي الله عنه فلم يرجع إلي شيئاً، فكنت عليه أوجد مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها النبي ﷺ فأنكحتها إياه،

فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة لم أرجع إليك شيئا؟ فقلت: نعم. قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن النبي ﷺ ذكرها. فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها النبي ﷺ لقبلتها. رواه البخاري.

وعن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: أتى عليَّ رسول الله ﷺ - وأنا ألعب مع الغلمان - فسلم علينا، فبعثني في حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ فقلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة. قالت: وما حاجته؟ قلت: إنها سر. قالت: لا تخبرن بسر رسول الله أحدا. قال أنس: والله لو حدثت به أحدا لحدثتك به يا ثابت. رواه مسلم والبخاري.

قال ابن حجر: قال بعض العلماء: كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع إنسان كتمانه. وقال ابن بطال الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة، وأكثرهم يقولون: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته، إلا أن يكون عليه فيه غضاضة.

قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره، ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له، من كرامة، أو منقبة، أو نحو ذلك. وإلى ما يكره مطلقا، وقد يحرم، وهو الذي أشار إليه ابن بطال. وقد يجب، كأن يكون فيه ما يجب ذكره، كحق عليه كان يعذر بترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك[1].

والذي يظهر لي أن السر الذي كان أنس مستأمنا عليه كان سرا عاديا، لأنه لا يستأمن صغير يلعب مع الصبيان على سر كبير يراد كتمه على التأكيد، ولكن أنس - رغم ذلك - لا يريد أن يفشي سر رسول الله ﷺ، وكذلك ما كان من سر رسول الله الذي علمه أبو بكر رضي الله عنه، فإنه كان سرا عاديا - وهو

---

(١) فتح الباري ١١/٨٢ ط دار المعرفة.

ذكره لحفصة - ولو ذكره أبو بكر ربما سر عمر به، وأدخل عليه البهجة، ولكنه يريد أن يكتم السر ولو كان قليلا حتى يخبره به رسول الله ﷺ.

وهناك أسرار أكثر جرما، من ذلك: إفشاء سر رسول الله ﷺ من إحدى زوجاته على ما حكاه القرآن الكريم بقوله ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝٣ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[1]. اعتبر الإسلام ذلك جرما يجب التوبة منه، لأنه يتعلق برسول الله ﷺ.

أسرار غير عادية:

هناك نهي مغلظ عن أشياء معينة تدور كلها حول كشف سر المسلم وهتك ستره. من تلك الأشياء: تتبع عورة المسلم، والتجسس عليه، ورميه بالسوء، والغيبة، والنميمة، وعدم ستره فيما يفضحه وينزل به الكرب والمهانة.

فأما عن سترالمسلم وحفظ سره فيما يفضحه وينزل به الكرب، سواء أعرف الإنسان هذا السر من أخيه عن طريق معين، أو من صاحب السر نفسه. فقد وردت في ذلك آثار تحتمه وتؤكد عليه، وترغب فيه. منها:

قول الرسول ﷺ: «من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة.»

وفي رواية: «ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة.» رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة.» رواه مسلم.

---

(١) التحريم - ٣

وقوله ﷺ: «من ستر عورة فكأنما استحيا مؤدة من قبرها.» أبو داود والنسائي[1].

طلب الشارع الستر وتأكيده على ذلك:

طلب الشارع من المسلم الستر على أخيه المسلم غير المجاهر، وأكد على ذلك، حتى إن بعض العلماء أباح الكذب للستر على المسلم. قال الغزالي رحمه الله: قال ﷺ: «ليس بالكذاب: من يصلح بين اثنين فقال: خيرا.»[2]، وهذا يدل على وجوب الاصلاح بين الناس، لأن ترك الكذب واجب، ولا يسقط الواجب إلا بواجب آكد منه. ومن ذلك: كذب الرجل في الحرب. ومن ذلك: أن يستر عورات المسلمين كلهم، وهذا ما وضحه ابن حجر بقوله: الكذب قد يباح وقد يجب. والضابط عند الغزالي. قال ﷺ: «ومن ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة.»[3]، وقال: «لا يستر عبد عبدا إلا ستره الله يوم القيامة.»[4]، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: قال ﷺ: «لا يرى المؤمن من أخيه عورة فيسترها إلا أدخله الله الجنة.» وقال ﷺ لهزال الذي جاء بماعز ليعترف بحد الزنا: «هلا سترت علية بثوبك؟»

ثم قال رحمه الله: وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشارع لستر الفواحش، فإن أفحشها الزنا وقد نيط بأربعة من العدول يشاهدون ذلك منه في ذلك منها، كالمرود في المكحلة، وهذا لا يتفق. وإن علم القاضي بنفسه تحقيقا لم يكن له أن يكشف عنه. انظر إلى كثيف ستر الله كيف أسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق في كشفه![5]

---

(١) أبو داود ٤٨٩١، وأحمد ٤/ ١٤٧، ١٥٣، والحاكم ٤/ ٣٨٤

(٢) رواه البخاري ٥/ ٢٢٠ في الصلح، ومسلم رقم ٢٦٠٥ في البر والصلة، وأبو داود ٤٩٢١ والترمذي ١٩٣٩ في البر والصلة، وجامع الأصول ١٠/ ٦٠٤

(٣) روه مسلم ٢٦٩٩ في الذكر والدعاء، وأبو داود رقم ٤٩٤٦، والترمذي رقم ١٤٢٥ في الحدود، ورقم ١٩٣١ في البر والصلة، ورقم ٢٩٤٦ في القراءات

(٤) أخرجه مسلم رقم ٢٥٩٠ في البر والصلة.

(٥) إحياء علوم الدين ٢/ ١٩٩، ٢٠٠ ط المعرفة.

المطلب الثاني
المحافظة على هيبة المسلم

ويستتبع ذلك ما يلي:

١ - عدم تتبع عورة المسلم:

العورة: ما يستقبح ظهوره للناس، حسيا كان - كالعورة المغلظة والتشوهات الخلقية - أو معنويا، كسيء الأفعال والأقوال.

ونعني بعدم التتبع: عدم الاستشراف إليها، أو التطفل في البحث عنها، أو استقصائها، أو تتبعها، والحرص على ذلك. أو هتك ستره بنظر أو سمع أو غير ذلك وقد ستر الله عليه فهو في ستره.

ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «أن الله إذا ستر على عبد عورته في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها في الآخرة، وإن كشفها في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها مرة أخرى.» الترمذي، وابن ماجه وقال الحاكم: صحيح» ولمسلم: «لا ستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة.»

وقد نهى الرسول ﷺ عن تتبع عورات المسلمين، فقال ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتتبع عورة أخيه المسلم يتتبع الله عورته، ومن يتتبع الله عورته يفضحه، ولو كان في جوف بيته.»[١]

وقال ﷺ لمعاوية: «إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت تفسدهم.» أبو داود بإسناد صحيح[٢].

---

(١) أخرجه البغوي في السنن ١٣/١٠٤

(٢) أبو داود ٤٨٨٨ في الأدب، في النهي عن التجسس، والحاكم ٤/٣٧٨، وقد ورد بمعناه عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم» أخرجه أحمد ٦/٤، وأبو داود ٥٨٨٩ في الأدب، والحاكم ٤/٣٧٨

وهذا يدل على أن الحرص على تلمس العورات والأسرار من الذنوب التي تمحو الإيمان من القلوب، وتستجلب غضب الله وتهديده، وفضحه لصاحب هذا الجرم. كما أنه فساد للمسلمين، وإشاعة للذعر والتوجس، وشغل كل منهم بنفسه أو بغيره من المسلمين فيما يضر ولا يفيد، وترك جلائل الأمور، والتقصير عن بلوغ الغايات الكبيرة العظيمة.

ولهذا حذرنا الله من ذلك، ونهانا عنه، وتوعدنا إن اقترفناه. فقال سبحانه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[1].

٢ - عدم التجسس عليهم أو سوء الظن بهم:

كما نهى الحق - سبحانه وتعالى - عن التجسس على المسلمين، أو أن يظن بهم سوءاً أو شرا. فقال سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[2].

وقال ﷺ: «لا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا.»[3]

قال الأوزاعي: التجسس: البحث عن الشيء. والتحسس: الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون، أو يستمع على أبوابهم. وفي الحديث: «من استمع خبر قوم - وهم له كارهون - صب في أذنه الآنك يوم القيامة.»[4]

هذا أدب الإسلام، وآداب المجتمع المسلم: ينصح، ويستر إن رأى شيئا،

---

(١) النور - ١٩

(٢) الحجرات - ١٢

(٣) أخرجه البخاري ١٠/ ٤٠٤، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، الترغيب والترهيب ٤/ ٢٣٣، والموطأ ٢/ ٩٠٧

(٤) البخاري ومسلم ٢٥٦٣، والسنة للبغوي ١٣/ ١١٠

ولا يتجسس أو يظن، أو يتسمع ويهتك الأسرار التي قد سترها الله على صاحبها «إياكم والظن.»

وأخرج أبو داود وجماعة عن زيد بن وهب، قلنا لابن مسعود: هل لك في الوليد بن عقبة ابن أبي معيط تقطر لحيته خمرا؟ فقال ابن مسعود: قد نهينا عن التجسس، فإن ظهر لنا شيء أخذنا به[(١)].

قد يحمل حب النهي عن المنكر على التجسس، وينسى الناهي هذه التعاليم المشددة في ذلك، فيعذر مرتكبه، كما وقع ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق، عن ثور الكندي: أن عمر - رضي الله عنه - كان يعس بالمدينة، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى، فتسور عليه، فوجد عنده امرأة، وعنده خمر. فقال: يا عدو الله، أظننت أن الله تعالى يسترك وأنت على معصية؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين، لا تعجل علي، إن كنت عصيت الله تعالى واحدة، فقد عصيت الله تعالى في ثلاث، قال سبحانه: ﴿**ولا تجسسوا**﴾ وقد تجسست، وقال تعالى: ﴿**وأتوا البيوت من أبوابها**﴾ وقد تسورت، وقال جل شأنه: ﴿**لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها**﴾ ودخلت بغير إذن.

قال عمر رضي الله عنه متذكرا ذلك: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم. فعفا عمر - رضي الله عنه -، وخرج وتركه[(٢)].

٣ - عدم غيبته أو رميه بالسوء:

نهى الحق سبحانه وتعالى عن غيبة المسلم، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ﴾[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٨٩٠ وإسناده حسن، ورواه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٧٧ وصححه، وأقره الذهبي، جامع الأصول ٦/ ٦٥٥

(٢) انظر في ذلك روح المعاني: ٩/ ١٥٧ ط دار الفكر، وتفسير ابن كثير: ٤/ ٢١٣ ط دار المعرفة، إحياء علوم الدين ٢/ ٢٠٠

(٣) الحجرات - ١٢

وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وعرضه، وماله»[1].

وقال ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.» رواه مسلم وأبو داود.

كما يرهب الإسلام من النميمة. فيروي حذيفة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «لا يدخل الجنة نمام.» وفي رواية قتات[2].

ومعنى النميمة وحدها: كشف ما يكره كشفه. سواء أكره المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو كره ثالث، وسواء أكان الكشف بالقول، أو الكتابة، أو بالرمز، أو بالإيماء، وسواء أكان المنقول من الأعمال، أو من الأقوال، وسواء أكان عيباً ونقصاً في المنقول عنه، أو لم يكن. بل حقيقة النميمة: إفشاء السر، وهتك الستر عما يكره كشفه. بل كل ما رآه الإنسان من أحوال الناس مما يكره فينبغي أن يسكت عنه، إلا مافي حكايته فائدة لمسلم، أو دفع لمعصية تكون ألزم، كما إذا رأى من يتناول مال غيره، فعليه أن يشهد به، مراعاة لحق المشهود له. فإن كان ما ينم به نقصا وعيبا في المحكي عنه كان قد جمع بين الغيبة والنميمة. أما إرادة السوء للمحكي عنه، أو إظهار الحب للمحكي له، أو التفرج بالحديث، والخوض في الفضول والباطل، والتفريق بين المسلمين. وقد أمر الله ورسوله بالصلح بينهم. فقال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾[3] ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾[4]. وقال ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة؟ قال: قلنا: بلى. قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة.»[5] إن كان ذلك فهو الحرام، وهي الحالقة كما يذكر الحديث الشريف.

---

(١) مسلم والترمذي.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) النساء - ١٢٨

(٤) الحجرات - ١٠

(٥) رواه أبو داود ٤٩١٩ في الأدب، والترمذي رقم ٢٥١١، وهو حديث صحيح، رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه، وفي الباب عند الطبراني والبزار، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٢٩٤، وجامع الأصول ٦/ ٦٦٨

أقوال العلماء فيمن حملت إليه النميمة:

كل من حملت إليه النميمة فعليه ستة أمور:

أولا: ألا يصدقه، لأن النمام فاسق، مردود الشهادة قال تعالى: ﴿**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك، وينصح له، ويقبح عليه فعله، قال تعالى: ﴿**وأمر بالمعروف وانه عن المنكر**﴾.

الثالث: أن يبغضه في الله.

الرابع: ألا تظن بأخيك الغائب السوء، لقوله تعالى: ﴿**اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم**﴾.

الخامس: أن لا يحملك ما حكي لك على التحري والبحث ﴿**ولا تجسسوا**﴾.

السادس: ألا ترضى لنفسك ما نهيت النمام عنه، ولا تحكي نميمته لأحد، فقد روي عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: أنه دخل عليه رجل فذكر له عن رجل شيئا، فقال له عمر: إن شئت نظرنا في أمرك، فإن كنت كاذبا فأنت من أهل هذه الآية: ﴿**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾ وإن كنت صادقا فأنت من أهل هذه الآية ﴿**هماز مشاء بنميم**﴾ وإن شئت عفونا عنك. فقال: العفو يا أمير المؤمنين، لا أعود إليهأبدا[1].

هذا وقد رتب الإسلام عقوبات رادعة لمقالة السوء. فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[2]، وهذا صيانة للأعراض من التهجم،

---

(١) روى مثلها عن علي رضي الله عنه، إحياء علوم الدين ٣/ ١٥٧

(٢) النور - ٤

وحماية لأصحابها، وقد شدد القرآن في تلك العقوبة، وجعلها قريبة من عقوبة الزنا: ثمانين جلدة، مع إسقاط الشهادة، والوصم بالفسق.

والعقوبة الأولى: جسدية.

والثانية: أدبية في وسط الجماعة، ويكفي أن يهدر قول القاذف، فلا يؤخذ له بشهادة، وأن يسقط اعتباره بين الناس، ويمشي بينهم متهما، لا يوثق بكلامه.

والثالثة: دينية، فهو منحرف عن الإيمان، خارج عن طريقه المستقيم. ذلك، إلا أن يأتي القاذف بأربعة شهود، يشهدون برؤية الفعل، أو بثلاثة معه إن كان قد رآه، فيكون قوله صحيحا: وهذا ما لا يمكن أبدا في شأن المخبر[1].

والجماعة المؤمنة لا تخسر شيئا بالسكوت عن تهمة الناس، كما تخسر بشيوع الاتهام والترخص فيه، وعدم التحرج من الإذاعة به، وتحريض الكثيرين من المتحرجين على ارتكاب الفعلة التي كانوا يستقذرونها، ويظنونها ممنوعة في الجماعة، أو نادرة. وذلك فوق الآلام التي تصيب الحرائر الشريفات، والأحرار الشرفاء، وفوق الآثار التي تترتب على ذلك في حياة الناس، وطمأنينة البيوت المستقرة.

وروي أن عمر - رضي الله عنه - كان يمشي بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة، فلما أصبح قال للناس: أرأيتم لو أن إماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعليه؟

قالوا: إنما أنت إمام، فقال علي رضي الله عنه: ليس ذلك لك، إذاً يقام عليك الحد. إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهود. ثم تركهم عمر ما شاء الله أن يتركهم، ثم سألهم فقال القوم: مقالتهم الأولى. وقال علي رضي الله عنه: مثل مقالته الأولى[2]. وهذا يشير إلى أن عمر رضي الله عنه كان مترددا في أن الوالي هل له أن يقضي بعلمه في حدود الله؟

---

(١) انظر في ذلك الترغيب والترهيب ٤/ ٢٨٠.

(٢) انظر في ذلك إحياء علوم الدين ٢/ ٢٠٠ ط المعرفة.

فلذلك راجعهم في معرض التقدير، لا في معرض الإخبار، خيفة أن لا يكون له ذلك، فيكون قاذفا بإخباره. وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع لستر الفواحش، فإن أفحشها الزنا، ومع ذلك لم يأذن حتى للإمام أن يقول فيه.

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «لو وجدت شاربا لأحببت أن يستره الله، ولو وجدت سارقا لأحببت أن يستره الله»[1].

وإن لم يكن السر عورة فإن المحافظة عليه من كمال المروءة وكمال الأمانة.

وحفظ الأسرار على أهل الإيمان، لقول النبي ﷺ: «ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.»[2] قال الغزالي: لا شك أنك تنتظر من أخيك أن يستر عورتك، ويسكت عن مساوئك، ولو أنك ظهر لك من أخيك نقيض ما تنتظره منه اشتد غيظك وغضبك، فما أبعدك إذا كنت تنتظر منه ولا تضمره له، ولا تعزم عليه لأجله. وويل لمن يفعل ذلك في نص كتاب الله حيث يقول في سورة المطففين: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾[3].

وفي الأثر: قال عيسى لأصحابه: كيف تصنعون إذا رأيتم أخاكم نائما فكشف الريح عن ثوبه؟ قالوا: نستره، ونغطيه. فقال: بل تكشفون عورته! قالوا: سبحان الله من يفعل هذا؟ قال: أحدكم يسمع في أخيه بالكلمة فيزيد عليها ويشيعها بأعظم منها[4].

٤ - عدم إفشاء الأسرار إلى الرؤساء:

درج بعض الناس إلى الوقيعة بالغير عند الأمراء والحكام والرؤساء. وهذا

---

(١) المرجع السابق ص/٢٠١

(٢) البخاري ١/٥٣، ٥٤، ومسلم ٨/١١٥، والترمذي ٢٥١٧، وابن ماجه في المقدمة رقم ٦٦، والحافظ في الفتح ١/٥٤، وجامع الأصول ١/٢٣٩

(٣) المطففين - ١

(٤) إحياء علوم الدين ٥/٢١٣ ط المعرفة بيروت. وانظر في ذلك بدائع السلك في طبائع الملك لمحمد بن الأزرق الأندلسي ص٤٦٧ ط الدار العربية للكتابة.

مرض خطير، يقطع الأواصر، ويوغر الصدور، ويضيع الجهود، ويذهب الأخوة بين الناس، ففي رواية للترمذي قال: قيل لحذيفة: إن رجلا يرفع الحديث، وفي رواية ينمي الحديث إلى الأمير. فقال حذيفة: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قتات.»[1].

والأمير والمسئول الذي ينمى إليه شيء في حق إنسان يجب أن يرد ذلك على صاحبه، حتى لا يكون ذلك خلقا له، كما يجب أن لا يؤثر ذلك في نفسه أو تصرفه.

يروي الترمذي وأبو داود عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئا، فإني أحب أن أخرج على الناس وأنا سليم الصدر.»

قال عبدالله بن مسعود - موضحا تطبيق الرسول ﷺ لذلك: فأتي رسول الله ﷺ بمال، فقسمه النبي ﷺ بين الناس، فانتهيت إلى رجلين جالسين وهما يقولان: والله، ما أراد محمد بقسمته التي قسمها وجه الله، ولا الدار الآخرة، فثبت حتى سمعتها، فأتيت رسول الله - ﷺ - فأخبرته، فاحمر وجهه، فقال: «دعني عنك، فقد أوذي موسى بأكثر من هذا، فصبر.»

وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغني أحد عن أحد شيئا.»

في هذا الموقف الذي يعيب الناس فيه رسول الله - ﷺ - بشيء بعيد عن خلقه - ﷺ - فيسمع صحابي جليل يحب رسول الله - ﷺ - ولا يستطيع أن يصبر على الوقوع في شرفه، وهذا الصحابي من أصحاب المنازل عند رسول الله - ﷺ - ويعلم الرسول صدقه وأمانته وحبه له.

ومع هذا يقول الرسول - ﷺ -: لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئا، فإني أحب أن أخرج عليهم وأنا سليم الصدر[2].

---

(١) القتات: هو الذي ينقل الحديث بين الناس ليوقع بينهم. وهو النمام. والحديث رواه البخاري ١٠/ ٣٩٤ في الأدب، ومسلم رقم ١٠٥ في الإيمان، وأبو داود رقم ٤٧٧١، والترمذي ٢٠٢٧.

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٨٩٣، وأبو داود رقم ٤٨٦٠ في الأدب، باب رفع الحديث من المجلس، جامع الأصول ٨/ ٤٥٢ ط الحلواني.

يمثل هذا القول الحازم الحكيم يفصل في القضية، ويعلم أصحابه المواقف التي يجب أن يصار إليها في معاملة المسلمين، والصبر عليهم، ولهذا تمثل بموسى - عليه السلام - فقال: «رحم الله أخي موسى، لقد أوذي بأكثر من هذا، وصبر.»

المطلب الثالث
تحمل الأسرار

الأصل في تحمل الأسرار: أن يحمل كل إنسان سره، وأن تحافظ كل أمة على أسرارها من الشيوع، لأن الأولى بالعاقل أن يحفظ نفسه مما يضره في نفسه أو بدنه أو ماله. وليس هناك من هو أحرص على أمره منه، فإن لم يكن له بد من أن يحمل أحد سره فليختر من يحفظ هذا السر ويصونه، ممن له صفات الكمال والتقوى، عاقلا، أمينا، موثوقا، ولا يبثه سره إلا إذا كان هناك حاجة لذلك، وليكن في أضيق الحدود، كما لا بد وأن يكون ذلك محكوما بخلق وشرع وقانون.

ومتحمل الأسرار يتحمل أمانات ثقيلة، وأعباء كبيرة. وقد تتطلب مهنهم ذلك، وقد تكون طبيعة عملهم هي التحمل: مثل المفتون، والمحامون، والأطباء، والقادة، والجنود، والقضاة، والشرطة، والصحفيون، ومن على شاكلتهم. وهذا بالتالي يفرض عليهم سلوكا معينا يجب التزامه، حتى لا يضروا، أو يضاروا، أو يأثموا.

حفظ الأسرار لماذا؟

أولا: لما في كشف الأسرار من الأضرار في أغلب الأحوال:

ولا ينبغي لمسلم أن يسعى فيما فيه ضرر أخيه المسلم، لأن ذلك يحرم عليه، ولا يحل له أن يتعمد الإضرار بالناس بغير حق، ولا أن يسعى في أمر يكون سببا

في إيقاع الضرر بأخيه المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾[١].
والأضرار التي يسببها إفشاء الأسرار متعددة الاتجاهات. منها:

أ - الأضرار النفسية:

للنفوس عورات كعورات الأجساد، وذلك أن المسلم قد يفعل أمرا مشينا، أو فعلا فاضحا، قد زلت قدمه فيه، ثم ستره الله عليه بستره، فإن كشفه إنسان ما يؤلمه هذا إيلاما كبيرا، ينزله من أعين الناس، ويفضح أسرته، وقد تسقط شهادته، ويفسد ذلك ما كان بينه وبين أهله، وأقاربه وأصدقائه ومعارفه.

وقد يمنعه ذلك من الرجوع عن الآثام، واسترداد كرامته، لأن الله يغفر والناس - غالبا - لا يغفرون، ولا يتسامحون.

ولهذا قال الحليمي: في هتك ستر أصحاب القروف: تخفيف أمر الفاحشة على قلب من يشاع فيه، لأنه ربما كان يخشى أن يعرف أمره فلا يرجع إلى ما اقترفه، أو يستتر منه، فإذا هتك ستره اجترأ وأقدم، واتخذ ما وقع منه عادة يعسر بعدها عليه النزوع عنها. وهذا إضرار به[٢].

هذا، وقد نهى الله تعالى عن التجسس. فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[٣].

ونهى النبي - ﷺ - عنه، وقال لمعاوية: «إنك إن تتبعت عورات المسلمين أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم.»[٤] قال بعض السلف: كلمة سمعها معاوية من النبي ﷺ نفعه الله بها[٥]، يعني استقام له أمر الناس في خلافته بها.

---

(١) سورة الأحزاب - ٥٨
(٢) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي: ٣/٣٦٤.
(٣) سورة الحجرات - ١٢
(٤) أخرجه أبو داود رقم ٤٨٨٨، وسنده صحيح.
(٥) المرجع السابق ٣/٣٦٢

وقال - ﷺ - في هذا المعنى: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم.»[1] لأن حرمة المسلم في الإسلام عظيمة وسامية، فلا يجوز أن يخدشها أحد بغير حق. عن نافع قال: نظر ابن عمر - رضي الله عنهما - يوما إلى الكعبة فقال: ما أعظمك! وأعظم حرمتك! والمؤمن أعظم عند الله حرمة منك[2].

ب - الأضرار البدنية:

فقد يلزمه بكشف سره حد أو عقوبة. والأحاديث تندب إلى ستر المسلم ما دام لم يبد للناس صفحته. قال ﷺ: «من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد.»[3]، وكذلك إذا أبدى الشهود صفحته أقيم عليه الحد. قال الطرطوشي: كم من إظهار سر أراق دم صاحبه، ومنع من بلوغ مأربه، ولو كتمه أمن سطوته[4]. قال تعالى حكاية عن يعقوب: «يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا». قال الطرطوشي: قص يوسف قصته بحضرة امرأة أبيه، فأخبرت إخوته، فكان ما كان مما حل به.

جـ - الأضرار المهنية:

لا شك أن شرف الإنسان وطهره دافع حقيقي في إقبال الناس عليه في تجاراتهم وفي معاملاتهم، فقد يكون رأس مال الممتهن شرفه وسمعته، فالطبيب والمحامي والمدرس والتاجر والصانع إذا شعر الناس أنه مجروح في عدالته، أو أنه يفشي أسرار عملائه، أو أنه خائن، أو غير ذلك: مما يسوؤه لزلة زلها، فلم تحفظ عليه، قد تكون سببا في إبعاده عن مهنته، فالكاتب -

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٤، وأبو داود رقم ٤٨٨٩ في الأدب، والحاكم ٤/٣٧٨، وسنده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٢٠٣٣ في البر والصلة، وسنده حسن، وله شاهد من حديث أبي برزة الأسلمي، وقد ذكره البغوي، وأخرجه أبو داود ٤٨٨٠، وسنده حسن، والترغيب والترهيب ٣/١٧٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ رقم ٦٩٨ ص٢٤٤، ط المكتبة العلمية.

(٤) بدائع السلك في طبائع الملك ص٤١٠

مثلا - إذا علم الناس أنه يفشي الأسرار في الشركات أو المؤسسات أبعده الناس عن شركاتهم ومؤسساتهم.

فقد كان لعثمان بن عفان - رضي الله عنه - كاتب يقال له: «حمران» فاشتكى عثمان رضي الله عنه، فقال: «اكتب العهد بعدي لعبدالرحمن بن عوف، فانطلق حمران وقال لعبدالرحمن بن عوف: البشرى، فقال عبدالرحمن: ولك البشرى، ماذا؟ فأخبره فأخبر عبدالرحمن عثمان بالخبر، فقال عثمان رضي الله عنه: أعاهد الله لا يكاتبني حمران أبدا. ونفاه إلى البصرة، فلم يزل بها حتى قتل عثمان[١].

وقال ابن حزم الظاهري عالم الأندلس: إنما يتجالس المتجالسون بالأمانة، فلا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره[٢].

فكم من موظف فقد وظيفته لعدم أمانته على الأسرار، أو لخيانته في عمله بكشفه عن مكنون عمله للأعداء أو للمتربصين.

وكم من حكام أو قوّاد تركوا مناصبهم لتسرب الأسرار من مكاتبهم، أو من اجتماعاتهم، أو حقائبهم، وكان نصيبهم الطرد والتشهير، وربما المحاكمة والحبس أو الموت.

د - الأضرار المادية:

التجارات والصناعات أسرار، والاكتشافات أصبحت اليوم أسراراً، يؤدي كشفها وإذاعتها إلى أضرار مالية كبيرة لأصحاب تلك الأسرار، فكم يكسب أصحاب التجارات من صفقات تتم في ستر ودون ضوضاء، وكم يكسب أصحاب الصناعات من حقائق اكتشفوها، فأدرت عليهم الأموال الطائلة، واعتبروها أسرارا ملكا لهم، أنفقوا عليها، وسهروا الليالي في اكتشافها، فهم

---

(١) المرجع السابق ص٤٧١

(٢) المرجع السابق ص٤٦٧

يحرصون عليها لما يؤدي ذلك إلى نفعهم قال - ﷺ - «احرص على ما ينفعك واستعن بالله.»[1]

وربما أدى كشف الأسرار إلى تسليط اللصوص أو الظلمة على الأموال، فتسرق، أو تنهب، أو تغتصب.

ثانيا: لإن إفشاءها في أغلب أحواله خيانة للأمانة:

أ - خيانة الزوجية: وردت الأحاديث بحفظ الأسرار الزوجية بين الرجل وزوجته.

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يفضي إلى المرأة، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»، وفي رواية لمسلم: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الحديث.»[2]

جاء في أخبار بعض أهل الفضل: أنه سئل عن حال زوجة له كان قد طلقها فتزوجت بعده، فلما سئل عنها قال: «مالي ولزوجة غيري؟» عف عن ذكر سر زوجته السابقة، أو حتى الخوض في شأنها، أمانة وفضلا.

ب - خيانة المجالس: وهو أن يسمع شيئا في مجلس، فينقل ذلك الشيء إلى الغير، وكان يجب عليه أن يكتمه، وفي ذلك يقولون: «صدور الأحرار قبور الأسرار.»[3]

وقيل: إن من أدنى أخلاق الشريف كتمان السر، وأعلاها: كتمان ما أسر به إليه.

وقيل: إن كتم السر يكون من أوجب الواجبات على حاشية السلطان. قال الجاحظ: من أخلاق الملك: أن يكتم أسراره عن الأب والأخ والزوجة

---

(١) بعض حديث رواه مسلم رقم ٢٦٦٤ في القدر، في الأمر بالقوة وترك العجز. وانظر جامع الأصول: ١٠/١٢٠، ورقم ٧٥٩٣

(٢) رواه مسلم: ١٤٣٧ في النكاح، وأبو داود رقم: ٤٨٧٠ في الأدب.

(٣) بدائع السلك في طبائع الملك ص٤٦٧

والصديق. فإن الملك يحتمل كل منقوص ومألوف، ولا يحتمل ثلاثة: طاعنا في ملكه، ومذيعا لأسراره، وخائنا في حرمه[1].

قال العتبي: أسر معاوية إلى عثمان بن صفية حديثا، قال عثمان: فقلت لأبي: إن أمير المؤمنين أسر إليّ حديثا، أفأحدثك به؟ قال: لا. فقلت: ولم؟ قال: لأنه من كتم حديثا كان الخيار إليه، ومن أظهره كان الخيار عليه، فلا تجعل نفسك مملوكا بعد أن كنت مالكا. فقلت: أيدخل هذا بين الرجل وأبيه؟ قال: نعم، ولكن أكره أن تذلل لسانك بإفشاء السر، قال: فحدثت به معاوية، فقال: أعتقك أخي من رق الخطأ[2].

قال ابن نباتة: شكا بعض الملوك إلى من يثق به أن أسراره تظهر وتُفشى، وأنه قد اشتبه عليه من يذيعها، وأنه يكره أن ينال من بريء ما يستحقه الخائن.

فدعا بقرطاس بين يدي الملك وكتب فيه أخبارا ملفقة، وقال للملك: اختبر خواصك واحدا واحدا، بواحد واحد من هذه الأخبار، واكتب على الخبر اسم صاحبه الذي أفضيت إليه به فإنك تعلم بما يشيع منها من أشاعه، وبما يخفي منها من أخفاه، فاحذر الأولين، واستنم إلى الآخرين. فلم يلبث أن أظهر الخونة ما أفشي إليهم، وانكتمت أخبار الناصحين وما أفشي إليهم. فعرف الملك من يفشي سره، فحذره وعاقبه[3].

حسين الخادم يفشي سر المأمون بالمال: دخل طاهر بن الحسين بعد قتله الأمين على أخيه المأمون. وكان على رأسه قائما حسين الخادم، وكان قد نال الشراب منه، حتى بدأ يبوح بما يريد أن يفعله بقاتل أخيه، وتغرغرت عيناه بالدموع. وانصرف طاهر، وبقي حسين الخادم يسمع ما يقوله المأمون. فلما ثقل عليه الشراب قال: قتلني الله إن لم أقتله. فسأله حسين الخادم عن

---

(١) المرجع السابق ٤٧٠

(٢) المرجع السابق ٤٧١

(٣) انظر المختار من كتاب تدبير الدول لابن نباته ٢/٤٠٤، تحقيق إبراهيم عبد صايل، مخطوط بكلية الشريعة جامعة الأزهر رسالة ماجستير.

ذلك؟ فقال: ذكرت محمد الأمين «يعني أخاه» وما ناله من الذل فخنقتني العبرة، فاسترحت إلى الإفاضة، ولن أفلت قاتله طاهر بن الحسين.

فبعث طاهر بن الحسين إلى الحسين الخادم بمائتي ألف درهم على أن يقول له ماذا قال المأمون في حقه. فأخبره بما قاله المأمون، فرحل هاربا قبل أن يقع به ما يقع[١].

ويدخل في ذلك: خيانة الطبيب بإفشاء سر مريضه، بسبب مرضه، وقد يكون مرضه بفعل شائن.

ويدخل في ذلك: إفشاء المفتي سر من استفتاه في مسألة لا يباح كشفها، لأنها من شئون السائل، وقد ستر الله عليه، وليس هو جهة قضائية أو بوليسية.

ويدخل في ذلك: أمناء السر والموظفون في الدوائر الحكومية أو الأهلية ممن حملوا الأمانة بحكم وظائفهم، فعليهم كتمان ما يعلمون من شئون وظائفهم إذا كان في ذلك ضرر حسي أو معنوي للجهة التي يعملون بها.

ثالثا: البوح بالأسرار غالبا يكون فيه اتباع للهوى:

قال تعالى - محذرا المؤمنين من اتباع الأهواء المردية - **﴿ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾**.

قد تتبع الأخبار لفضح الناس لعداوة أو سوء نية. قال الحليمي: إنما يحمل على ذلك: الدغل، ورداءة الطبع، وسوء النية[٢].

وبعض النفوس الرديئة تنزع إلى كشف الخبايا، والتبسط بغيبة الناس، وذكرها معايبهم، وخاصة في المجالس التي لا يتقى فيها الله تعالى، لأحقاد خفية، أو حسد دفين، وذلك من الهوى. قال الغزالي: منشأ التقصير في ستر العورة أو

---

(١) المرجع السابق ص٣٩٨، وانظر كذلك القصة في الكامل في التاريخ لابن الأثير ٦/ ٣٦٠، وتجارب الأمم ٦/٤٤٩، ٤٥٠

(٢) انظر في ذلك تبصرة الحكام، بهامش فتح العلي المالك، فتاوى الشيخ عليش ١/ ٢١٧، في باب موانع الشهادة.

السعي في كشفها: الداء الدفين في الباطن، وهو الحقد والحسد، فإن الحقود الحسود يملأ باطنه الخبث، ولكنه يحبسه ويخفيه ولا يبديه، إذا لم يجد له مجالا، فإذا وجد فرصة انحل الرباط، وارتفع الخباء، وترشح الباطن بخبثه الدفين[1].

المبحث الثالث

المطلب الأول

الحكم التكليفي للتجسس وهتك الأسرار:

بعد أن تكلمنا على التجسس وإفشاء الأسرار عامة، وذكرنا سمة الإسلام وتوجهه العام في هذه المسألة، ناسب أن نذكر الحكم التكليفي لذلك، حتى تنضبط الأمور في المسائل.

والتجسس وهتك الأسرار تعتريهما أحكام ثلاثة: الحرمة، والوجوب، والإباحة.

١ - الحرمة:

فالتجسس على المسلمين وهتك حرماتهم - في الأصل - حرام، منهي عنه، لما قدمنا قبل، ولقول الله تبارك وتعالى: ﴿**ولا تجسسوا**﴾، لأن فيه تتبع عورات المسلمين ومعايبهم، والاستكشاف عما ستروه. وقد قال - ﷺ -: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان إلى قلبه، لا تتبعوا عورات المسلمين، فإن من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته، حتى يفضحه، ولو في جوف بيته.»[2]

---

(١) شرح الاحياء ٥/٢١٦

(٢) الحديث أخرجه الترمذي ٤/٢٧٨ ط الحلبي، وقال: حسن غريب.

والأحكام في الإسلام تبنى على الظاهر، لا على الباطن وطلب تتبع العورات. ومما يقوي هذا المعنى ويعضده: ما أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قال: يا أيها الناس، إن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذ الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه، وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نؤمنه، ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة[١].

وقد أجمع العلماء أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله تعالى[٢].

ولهذا فالتلصص على الناس والتجسس وكشف عوراتهم وتسجيل أخطائهم بالصوت والصورة منهي عنه، ما داموا مستترين غير مجاهرين، وما دام ضررهم لا يتعدى إلى تهديد الأمن العام، أو إتلاف المسلمين، كما سيأتي بيانه.

وقد وردت الآثار بالستر لأمثال هؤلاء:

أخرج هناد والحارث عن الشعبي: أن رجلا أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: إن لي ابنة كنت وأدتها في الجاهلية، ثم استخرجتها قبل أن تموت، فأدركت معنا الإسلام فأسلمت، فلما أسلمت أصابها حد من حدود الله تعالى، فأخذت الشفرة لتذبح نفسها، فأدركناها وقد قطعت بعض أوداجها، فداويناها حتى برئت، ثم أقبلت بعد توبة حسنة، وهي تخطب إلى قوم، أفأخبرهم من شأنها بالذي كان. فقال عمر: أتعمد إلى ما ستر الله فتبديه؟ والله لئن أخبرت بشأنها أحدا من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة[٣].

وعن سعيد بن منصور والبيهقي عن الشعبي: أن جارية فجرت فأقيم عليها الحد، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين، فتابت الجارية، وحسنت توبتها، فكانت

---

(١) رواه البخاري.

(٢) انظر نيل الأوطار جـ ٧ ص١٠٣-١٠٤

(٣) حياة الصحابة: ٢/ ٧٣٠ عن كنز العمال: ٢/ ١٥

تخطب إلى عمها فيكره أن يزوجها، حتى يخبر بما كان من أمرها، وجعل يكره أن يفشي ذلك عليها، فذكر من أمرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: زوجوها كما تزوجوا صالحي فتياتكم.

وأخرج البيهقي والشعبي قال:

جاءت امرأة إلى عمر رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين، إني وجدت صبيا، ووجدت قبطية فيها مائة دينار، فأخذته، واستأجرت له ظئرا، وإن أربع نسوة يأتينه ويقبلنه، لا أدري أيتهن أمه؟ فقال لها: إذا هن أتينك فاعلميني، ففعلت، فقال لامرأة منهم: أيتكن أم لهذا الصبي؟ فقالت: والله ما أحسنت ولا أجملت يا عمر، أتعمد إلى امرأة ستر الله عليها فتريد أن تهتك سترها، قال: صدقت، ثم قال للمرأة: إذا أتينك فلا تسأليهن عن شيء، واحسني إلى صبيهن. ثم انصرف[1].

وأخرج أبو داود والنسائي عن دخير أبي الهيثم - كاتب عقبة بن عامر رضي الله عنه - قال: قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيرانا يشربون الخمر، وأنا داع لهم الشرطة، ليأخذوهم، قال: لا تفعل، وعظهم، وهددهم، قال: إني نهيتهم فلم ينتهوا، وأنا داع لهم الشرطة، ليأخذوهم. فقال عقبة: ويحك لا تفعل، فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من ستر عورة فكأنما استحيا مؤودة في قبرها.»[2]

وكذلك إفشاء المؤتمنين على الأسرار لتلك الأسرار حرام. فالطبيب - مثلا - لا يجوز له أن يفشي سر مريضه.

وقد كان المحتسب في العهود الإسلامية يأخذ على الأطباء عهد أبي قراط قبل الإذن لهم بممارسة التطبيب، لأن من جملة وظائف المحتسب مراقبة

---

(١) المرجع السابق: ٢/ ٧٣٠

(٢) رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

أعمال الأطباء، ومنع من لم يؤذن له بممارسة الطب من ممارسته، وفرض الجزاء على من يخالف عن أوامر السلوك المفروض عليهم.

وقد تبنت كليات الطب في العصر الحاضر هذا القسم، وهو: أقسم بالله وأشهده: أن أحترم مهنتي، وأعتبر أساتذتي بمنزلة والدي، وأن أتبع في العلاج الطريقة التي أؤمن أنها مجدية ومفيدة، وسوف أقضي حياتي في ممارسة فني في طهر وقداسة، وأن أحترم البيت الذي أدخله، ولا أفشي سرا أطلع عليه، ولا أبوح بشيء يجب عدم البوح به، والإجابة عليه، مما أراه أو أسمعه عن مرضاي في نطاق عملي، وأن أعتبر هذه الأشياء من الأسرار المقدسة.

ويروي ابن أبي أصيبعة: أن عليا بن رضوى نقيب أطباء القاهرة المتوفى سنة ٤٥٣ هـ/ سنة ١٠٦٠م يلخص الخصال التي يجب على الأطباء أن يتحلوا بها. وهي: كمال الخلق، وتوافر العقل، والحرص على كتمان أسرار المرضى، والاعتدال في تقدير الأجر - وخاصة بالنسبة للفقراء - وطهارة البدن والعفة، والعزوف عن إسقاط الأجنة[1].

وكذلك أوصى الطبيب مهذب الدين بن هبل البغدادي في كتابه المختارات في الطب: أن يؤخذ ممن يطلبون الإذن لهم بممارسة الطب عهد بحفظ السر. وفي ذلك يقول: . . . وأن يؤخذ عليهم العهود في حفظ الأسرار، فإنهم يطلعون على ما لا يطلع عليه الآباء والأولاد من أحوال الناس[2].

وكذلك يحرم إفشاء الأسرار لكل من التزم بحفظ الأسرار، فمن هؤلاء:

أ - كل من اطلع على معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بشئون الدولة.

ب - الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة.

جـ - المحامون والأطباء.

---

(١) ابن أبي أصيبعة: عيون الأطباء في طبقات الأطباء ١ ص ٣٥

(٢) ابن هبل البغدادي، المختار في الطب ١/ ٤

د ـ الأزواج والزوجات.

هـ ـ كل من استؤمن أو اطلع على أسرار لم يؤذن له في إذاعتها.

فالسر أمانة، فلا يجوز لمن أفضي إليه به أو اطلع عليه أن يكشف عنه. ويجب أن يحافظ عليه، ويرعى الأمانات، لقوله ﷺ: «السر أمانة»[1]. ومن أساء، فقد خان الأمانة. ولقوله ﷺ: «لا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا.»[2]

اختلاف درجات الحرمة والعقوبة:

لا شك أن درجات الحرمة تختلف من وضع إلى آخر، ومن حالة إلى أخرى حسب الأضرار التي تنجم عن هذا الإفشاء، وحسب تأثير هذا الإفشاء على الشخص، وعلى الأسرة، وعلى المكانة في المجتمع، فليس الذي يفشي سر صديقه في أمر عائلي مثل الذي يفشي سر الدولة، ولا الذي يفشي سر مريضه كالذي يفشي الأسرار العسكرية للأعداء.

والحق: أن كتم الأسرار الإنسانية هو في الأصل التزام إيماني أخلاقي، فالإيمان والأخلاق وحدهما - وليس القانون فقط - هي الجديرة بحماية الأسرار والأعراض، ذلك لأن ضمانات القانون - مهما اشتدت - فلا يعدم الإنسان وسيلة للإفلات أو التحلل منها، أما ضمانات الإيمان والأخلاق، فهي الرقيب الداخلي القوي الذي يمنع ويعصم من الزلل والانحدار.

وعقوبة إفشاء الأسرار تختلف كذلك باختلاف الأحوال والأسرار والأضرار:

---

(١) وجد بمعناه أحاديث صحيحة فيها: إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة. أخرجه أبو داود، والترمذي، من حديث جابر بسند حسن. وقال صلى الله عليه وسلم: «إنما يتجالس المتجالسون بالأمانة، ولا يحل لأحدهم أن يفشي على صاحبه ما يكره». رواه الحاكم وصححه من حديث ابن عباس «إنكم تجالسون بينكم بالأمانة»، «إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة». أخرجه أبو داود

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

١ - ترتب الدولة جزاء تأديبياً: من توجيه النظر، أو الإنذار، أو الإيقاف عن العمل، إن كان يعمل لدى الدولة في مكان حساس.

٢ - جزاء مدني: برفع دعوى طلب تعويض عن الأضرار التي لحقت بالمجني عليه الذي أصابه ضرر من فضح أسراره وتلويث كرامته.

٣ - جزاء عقابي تعزيري، يقوم به الحاكم، ردعا للجاني، وعقابا له على ما أقدم عليه من جرم.

٤ - عقاب أخروي على ما يقترف الإنسان في حق أخيه المسلم من أضرار وعلى ما ارتكب من آثام في حق المسلمين والمجتمع الإنساني.

المطلب الثاني
حكم التجسس على المسلمين وعقوبته

قال الفقهاء: الجاسوس الحربي الذي يتجسس على المسلمين مباح الدم، يقتل على أي حال، عند جميع الفقهاء. أما الذمي والمستأمن فقال أبو يوسف وبعض المالكية والحنابلة: إنه يقتل. وللشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية أقوال: أصحها يقتل، لأنه لا ينتقض عهد الذمي والمستأمن بالدلالة على عورات المسلمين، لأنه لا يخل بمقصود العقد.

وأما الجاسوس المسلم فإنه يعزر، ولا يقتل عند أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وبعض المالكية، والمشهور عند الشافعية، وعند الحنابلة.

ولتفصيل هذه الآراء الفقهية نقول:

الجاسوس على المسلمين في الأشياء المحذورة: إما أن يكون مسلما أو ذميا أو من أهل الحرب. وقد أجاب أبو يوسف من الحنفية عن سؤال هارون الرشيد - فيما يتعلق بالحكم فيهم - فقال: وسألت يا أمير المؤمنين، عن الجواسيس يوجودن وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين. فإن كانوا من أهل

الحرب، أو من أهل الذمة ممن يؤدون الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم.

وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة، وأطل حبسهم، حتى يحدثوا توبة[١].

وقال الإمام محمد بن الحسن - من الحنفية - في السير الكبير: وإذا وجد المسلمون رجلا يدعي الإسلام عينا للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعا، فإنه لايقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة. ثم قال: إن مثله لا يكون مسلما حقيقة، ولكن لا يقتل، لأنه لم يترك ما به حكم بإسلامه، فلا يخرج عن الإسلام في الظاهر ما لم يترك ما به دخل في الإسلام، ولأنه إنما حمله على ما فعل: الطمع، لا خبث الاعتقاد. وهذا أحسن الوجهين، وبه أمرنا، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[٢].

واستدل عليه بحديث حاطب بن أبي بلتعة. فإنه كتب إلى قريش: أن رسول الله ﷺ يغزوكم، فخذوا حذركم.

فأراد عمر رضي الله عنه قتله، فقال الرسول ﷺ لعمر: مهلا يا عمر، فلعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: «اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم.»[٣] فلو كان بهذا كافرا يستوجب القتل ما تركه الرسول - ﷺ - بدريا كان أو غير بدري. وكذلك لو لزم القتل بهذا أحدا ما تركه الرسول ﷺ. وفيه نزل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[٤].

فقد سماه القرآن مؤمنا، وعليه دلت قصة أبي لبابة حين استشاره بنو قريظة،

---

(١) الخراج لأبي يوسف: ٢٠٥-٢٠٦

(٢) الزمر - ١٨.

(٣) حديث حاطب بن أبي بلتعة أخرجه البخاري: ١٤٣/٦ الفتح، ط السلفية، ومسلم: ١٩٤١/٤، ط الحلبي.

(٤) الممتحنة - ١

فأمرَّ اصبعه على حلقه، يخبرهم أنهم لو نزلوا على حكم رسول الله - ﷺ - قتلهم. وفيه نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾[1].

وكذلك لو فعل هذا ذمي فإنه يوجع عقوبة، ويستودع السجن، ولا يكون هذا نقضا منه للعهد، لأنه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضا إيمانه، فإذا فعله ذمي لا يكون ناقضا أمانه. ألا ترى أنه لو قطع الطريق فقتل وأخذ المال لم يكن به ناقضا للعهد، وإن كان قطع الطريق محاربة لله ورسوله بالنص فهذا أولى، وكذلك لو فعله مستأمن فإنه لا يصير ناقضا لأمانه، بمنزلة ما لو قطع الطريق، إلا أنه يوجع عقوبة في جميع ذلك، لأنه ارتكب ما لا يحل له، وقصد بفعله إلحاق الضرر بالمسلمين، فإن كان حين طلب الأمان قال له المسلمون: آمناك إن لم تكن عينا للمشركين على المسلمين، أو أمناك على أنك إن أخبرت أهل الحرب بعورة المسلمين فلا أمان لك، فقد علق أمانه - ها هنا - بشرط ألا يكون عينا، فإن ظهر أنه عين كان حربيا لا أمان له، فلا بأس بقتله.

وإن رأى الإمام أن يصلبه ليتعظ به غيره فلا بأس بذلك، وإن رأى أن يجعله فيئا فلا بأس بذلك، وإن كان مكان الرجل امرأة فلا بأس بقتلها، لإلحاقها الضرر بالمسلمين، ولا بأس بقتل الجاسوسة الحربية، كما إذا حاربت وقاتلت مع قومها، ولا تصلب لأنها عورة، ولا يقتل الصبي، ويجعل فيئا للمسلمين. وهو نظير الصبي إذا قاتل فأخذ أسيرا لم يجز قتله بعد ذلك، بخلاف المرأة إذا قاتلت فأخذت أسيرة فإنه يجوز قتلها[2].

ولا ينبغي أن يقتل أحد أو يؤخذ بدون حجة، لأنه آمن باعتبار الظاهر. فما لم يثبت عليه ما ينفي أمانه كان حرام القتل، فإن هدد بضرب أو قيد أو حبس حتى أقر بأنه جاسوس، فإقراره ليس بشيء، لأنه مكره، وإقرار المكره باطل. سواء

---

(١) الأنفال - ٢٧

(٢) انظر في ذلك: ابن عابدين ٣/٢٤٩، ٣/٢٧٧، ط بولاق، وانظر في ذلك: السير الكبير ٥/ ٢٠٤٠ - ٢٠٤٤، ط شركة الإعلانات.

أكان الإكراه بالحبس أو بالقتل. ولا يظهر كونه عينا إلا بأن يقر به عن طوع، أو شهد عليه شاهدان بذلك. وإن وجد الإمام مع مسلم أو ذمي أو مستأمن كتابا فيه خطه - وهو معروف - إلى ملك أهل الحرب يخبره بعورات المسلمين حبسه الإمام، حتى يظهر صحة ذلك، ويتبين أمره. وقد أصبح الخط في زماننا يعرف وينسب إلى صاحبه، وكذلك بصمة الإصبع ونحوها، مما تثبت دلالته على صاحبه.

- رأي المالكية: رأي المالكية أن الجاسوس المستأمن يقتل رأيا واحدا، ولكنهم اختلفوا في الجاسوس المسلم والذمي على أقوال. منها:

١ - يقتل، لإضراره بالمسلمين، وسعيه بالفساد في الأرض - إن كان يكتب لأهل الحرب بأخبار المسلمين - ولا يستتاب، ولا دية لورثته، كالمحارب. وقيل: يفعل به ذلك إن كان ذلك عادة له. وعلى هذا مالك وسحنون.

٢ - وقيل: يجلد نكالا، ويطال حبسه، وينفى من الموضع الذي كان فيه.

٣ - وقيل: يجتهد في ذلك الإمام[١].

وقد وضح القرطبي هذه الآراء في تجسس المسلم والذمي في تفسيره فقال: اختلف الناس في أمر الجاسوس المسلم: فقال ابن القاسم وأشهب ورواية عن مالك: يجتهد في ذلك الإمام. وقال عبدالملك: إذا كانت عادته قُتل، لأنه جاسوس، وقد قال مالك: يقتل الجاسوس - وهو الصحيح -، لإضراره بالمسلمين، وسعيه بالفساد في الأرض، وقيل: يعاقب. وإن تظاهر على الإسلام فيقتل، وكذلك الذمي.

وقد روى علي بن أبي طالب: أن النبي - ﷺ - أتي بعين للمشركين اسمه فرات بن حيان، فأمر به أن يقتل، فصاح: يا معشر الأنصار، أقتل وأنا أشهد ألا

---

(١) انظر تبصرة الحكام: ٢/١٧٧، ١٧٨

لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فأمر به النبي ﷺ فخلي سبيله. ثم قال: إن منكم من أكله إلى إيمانه، منهم: فرات بن حيان[١].

- رأي الشافعية: ورأي الشافعية متساهل - جدا - في معاملة الجواسيس حيث يرون أن الجاسوس المسلم يعزر، ولا يجوز قتله، وإن كان ذو هيئة - أي له ماض عظيم في خدمة الإسلام - عفي عنه، لحديث حاطب بن أبي بلتعة. وكذلك الذمي - عندهم - لا ينقض عهده بالدلالة على عورات المسلمين، ولو شرط عليه في عهد الأمان ذلك في الأصح[٢].

- وأما الحنابلة: فلهم في الجاسوس المسلم رأيان: القتل. والرأي الآخر: التعزير. وعندهم ينقض عهد الذمة بأشياء. منها: التجسس على عورات المسلمين، أو إيواء الجواسيس، وكذلك المستأمن ينقض أمانه بالتجسس على المسلمين[٣].

نظرة على تلك العقوبات:

الذي يظهر لنا من استقراء تلك العقوبات التي قررها الفقهاء: أنهم مجمعون على قتل الجاسوس غير المسلم المحارب الذي لم يدخل بأمان أما من يدخل بأمان فرأي الشافعية - في الأصح عندهم، ومحمد بن الحسن، وبعض الفقهاء: أنه لا يقتل، لأن ذلك لا ينقض الأمان.

وهذا في الحقيقة رأي يدعو إلى المناقشة. إذ كيف ينقض الأمان - وبأي شيء - إذن - إذا لم ينقض الأمان في أغلب الأحوال بل في كلها تقريبا اليوم؟ وأما من يدخل بغير أمان فهذا أمره معروف، لأنه محارب، فهو مهدر الدم بغير تجسس.

---

(١) تفسير القرطبي ١٨/٥٣، وحديث علي بن أبي طالب في فرات بن حيان أخرجه أبو داود ٣/١١٦، ط عزت عبيد دعاس، والحاكم ٢/١١٥، ط دائرة المعارف العثمانية، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) عمدة القارىء: ١٤/٢٥٦، ط المنيرية، وشرح المنهاج بحاشية البجيرمي وقليوبي: ٤/٢٢٦، والشرقاوي على التحرير: ٢/٤١٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات: ٢/١٣٨، ١٣٩.

فكيف يقول بعض الفقهاء بعدم قتله؟ مع أن فعل رسول الله ﷺ وصحابته يخالف هذا الرأي، ويقول بقتل الجاسوس الذي أمنه المسلمون فخان.

السنة وقتل الجاسوس:

أخرج الإمام مسلم، عن سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع رسول الله - ﷺ - هوازن، فبينا نحن نتضحى مع رسول الله - ﷺ - «يعني نتغدى» إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طلقا من حقبه» أي عقالا من حقيبته «فقيد به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورقة في الظهر، وبعض مشاة[1]، إذ خرج يشتد فأتى جمله، فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره، فاشتد به الجمل، فأتبعه رجل على ناقة ورقاء، قال سلمة: وخرجت أشتد، فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت، حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت، حتى أخذت بخطام الجمل، فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل، فندر - أي سقط -، ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله - ﷺ - والناس معه. فقال من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع. قال: له سلبه أجمع[2]. وفي رواية للنسائي: أن رسول الله - ﷺ - أمرهم بطلبه وقتله، وفي رواية البخاري: التصريح بذلك: عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، قال: أتى النبي - ﷺ - عين من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انتقل فقال النبي - ﷺ -: «اطلبوه، واقتلوه.» فقتلته، فنفله الرسول - ﷺ - سلبه. وزاد أبو نعيم في قول النبي - ﷺ -: «إنه عين، أدركوه». وأخرجه الإسماعيلي بلفظ: «قام رجل فأخبر النبي - ﷺ -: أنه عين للمشركين. فقال: (من قتله فله سلبه.)

---

(١) أي فينا ضعف في العتاد والعدة، وفينا ضعف الفرسان، فأخذ الرجل الجاسوس يتفحص ذلك ليبلغ قومه بضعف المسلمين وأحوالهم. ولما فرغ من أمره انطلق هاربا إلى قومه.

(٢) رواه البخاري: ٦/١١٦، ١١٧ في الجهاد، ومسلم، رقم: ١٧٥٤ في الجهاد، وأبو داود رقم: ٢٦٥٤ في الجهاد، في الجاسوس المستأمن، وجامع الأصول: ٨/٣٩٨.

قال ابن حجر: إذا اطلع بعض المسلمين على جاسوس لا يكتم أمره، بل عليه أن يرفع أمره للإمام، ليرى فيه رأيه. وقال الإمام النووي - في شرحه على صحيح مسلم -: يقتل الجاسوس الكافر الحربي، وهو كذلك بإجماع المسلمين، وأما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضا للعهد، ويجوز قتله، وقال جماهير العلماء لا ينقض عهده بذلك. قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شرط انتقاض العهد بذلك.

وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى، يعزره الإمام بما يرى، من ضرب وحبس ونحوهما. ولا يجوز قتله. وقال مالك رحمه الله تعالى: يجتهد فيه الإمام، ولم يفسر الاجتهاد. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى قال كبار أصحابنا: يقتل. قال: واختلفوا في تركه بالتوبة. قال ابن الماجشون: إن عرف بذلك قتل، وإلا عزر. انتهى[1].

والمتدبر لحديث رسول الله - ﷺ - وللواقعة التي صاحبت هذا الحديث يجد أن هذا الجاسوس قد دخل آمنا، وجلس مع الصحابة يتغدى ويأكل، ثم خانهم وتجسس عليهم، ويريد أن يلحق بالمشركين، ليخبرهم أمر الجيش. إذن فقد خان العهد والأمانة والمسلمين. فأمر الرسول - ﷺ - بقتله وكافأ من قتله بإعطائه سلبه.

والظاهر من اختلاف المسلمين في أمر الجاسوس المسلم: أنهم قاسوا ذلك على حادثة حاطب بن أبي بلتعة - المذكورة في سورة الممتحنة - والحادثة - في الواقع - لا تصلح دليلا إلا لمن كان مثل حاطب بن أبي بلتعة في جهاده، وحسن نيته وبلائه. وقد تصور حاطب شيئا، فاجتهد فيه فأخطأ. فقد تصور أن الله ناصر رسوله لا محالة، وأنه لا ينفع المشركين شيء، أو يمنعهم من رسول الله - ﷺ - مانع.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/٦٧، ط المطبعة المصرية، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٦/١٤٤، ١٦٨، ط المعرفة.

وهذا - بالطبع - اتهاد وخاطئ، رده القرآن، وأجابه عليه، وفهمه رسول الله - ﷺ -. قال الجصاص: لقد ظن حاطب أن ما فعله جائز، ليدفع به عن ولده وماله، كما يدفع عن نفسه بمثله عند التقية[1].

أما جواسيس اليوم من المسلمين فأمرهم مختلف. فهم قد انفصلوا عن أمتهم، وواصلوا خيانتها، وليس لهم سابقة إلا في الضلال والعمالة، فكيف يقاسون بحاطب أو بأبي أمامة رضي الله عنهما!! وقد وضح هذا الإمام الآلوسي - رضي الله عنه - حيث قال في قصة حاطب: فيها دليل على قتل الجاسوس، لتعليله - ﷺ - المنع من قتل حاطب بشهوده بدرا وسابقته، فمن ليس على شاكلته يقتل[2].

ثم تجسسهم وإفشاؤهم للأسرار ليس شيئاً عارضاً، أو خطأ في غفلة، أو شهوة، كما فعل أبو أمامة، ثم ندم وتاب وأقر بذنبه. وإنما هو اطمئنان نفس، وإصرار فعل، وتعلم خيانة، وطمع نفس، وفساد طبع وطوية، ومفاصلة شعورية، اقتضت بيع أسرار المسلمين ومحاربتهم، والانضمام إلى صف عدوهم، والانحياز إليه، وتبني مخططاته، لضرب المسلمين وإهلاكهم، وإبادتهم، وفضح أعراضهم، واحتلال بلادهم. فهل أمثال هؤلاء يقاسون بحاطب بن أبي بلتعة، وأبي أمامة، الذين عفا عنهم الرسول - ﷺ - لتأول حاطب، وإشارة أبي أمامة مطلق إشارة أقرَّ بها وما رآه أحد، وحبس نفسه أياما، وربط نفسه في سارية المسجد عقابا له، حتى يؤدب نفسه، وتنزل توبته.

الحق، فالأمر مختلف تماما، والجهة منفكة، والدليل في واد، والمسألة في واد آخر.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٣/٤٣٥، ط دار الكتاب العربي.

(٢) انظر روح المعاني للآلوسي في سورة الممتحنة: جـ ٦٦/١٠

المطلب الثالث

تجسس الحاكم على الرعية

سبق أن تكلمنا في تحريم التجسس على المسلمين وهتك أسرارهم، لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا**﴾.

ويتأكد ذلك في حق الحاكم، لأنه مثل الأمة وقدوتها. وقد وردت بذلك نصوص خاصة به، دالة على وجوب ذلك، وتشديده عليه.

منها: ما رواه معاوية: أن رسول الله - ﷺ - قال له: إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم[1]. فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله - ﷺ - نفعه الله بها.

وعن أبي أمامة مرفوعا إلى النبي - ﷺ -: أن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم.»[2] وقد التزم الأمراء المسلمون بذلك في الصدر الأول، وعرف الناس ذلك، فكانوا ينبهونهم إذا أخطأوا أو زلوا. يذكر الإمام عبدالرازق في مصنفه: أن أبا محجن الثقفي كان يشرب الخمر في بيته، هو وأصحاب له، فانطلق عمر بن الخطاب حتى دخل عليهم. فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين، إن هذا لا يحل لك. قد نهى الله عن التجسس، فقال عمر: ما يقول هذا؟ فقال له زيد بن ثابت وعبدالرحمن بن الأرقم: صدق يا أمير المؤمنين، هذا من التجسس. قال: فخرج عمر وتركه[3].

فعلم من هذا أنه ليس للحاكم أن يتجسس على الناس، ولا أن يتتبع

---

(١) أخرجه أبو داود: ٥/ ١٩٩، ط عزت عبيد دعاس، وإسناده صحيح. عون المعبود: ٤/ ٤٢٣، نشر دار الكتاب العربي.

(٢) أخرجه أبو داود: ٥/ ٢٠٠، ط عزت عبيد دعاس، وأخرجه أحمد: ٦/ ٤، وصححه النووي. كما في فيض القدير: ٢/ ٣٢٣، ط المكتبة التجارية.

(٣) مصنف عبدالرزاق: ١٠/ ٢٣٢، وتفسير القرطبي: ١٦/ ٣٣٣

عوراتهم، حتى لا يفسدهم، ويشيع فيهم السوء. وقد أمر بإصلاحهم، والستر عليهم، والرحمة بهم، قال الحليمي: في هتك ستر أصحاب القروف تخفيف أمر الفاحشة على قلب من يشاع فيه[1]، وإنما للحاكم أن يأخذ الناس بما ظهر من أعمالهم، إلا في أمور ثلاث سنعرض لها.

قال - ﷺ -: لا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا[2].

هل تباح الأسرار للحاكم؟

ليس للحاكم أن يعرف أسرار الناس، ولا أن يطلبها من أحد، كما أنه ليس للمسلم أن يسعى في كشف عورات أخيه، ولا يحل له ذلك، فيتعمد الضرر بأخيه المسلم بغير حق، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾[3]، ولقول الرسول - ﷺ -: «من رأى عورة فسترها فكأنما استحيا مؤودة.»[4]

فإن طلب منه الحاكم كشف ما لا يحل له كتمه، ولم يبح به، فإن قسره على ذلك قال بعض العلماء: له أن ينكر إن خاف على صاحب السر الضرر في نفسه أو أهله أو ماله أو سمعته. فإن أجبره فله أن يكذب، والإثم على من اضطره إلى ذلك بغير حق[5].

قال ابن حجر الهيثمي: الكذب قد يجب، كما لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد به شرا، أو يريد قتله، أو إيذاءه، فالكذب هنا واجب، أو سأله الظالم عن وديعة يريد أخذها، فيجب الإنكار والكذب، بل لو استحلفه لزمه الحلف.

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي: ٣/٣٦٤

(٢) حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٣) الأحزاب: ٥٨

(٤) قال العراقي: رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم، من حديث عقبة بن عامر. وقال: صحيح الإسناد. الإحياء: ٥/٢١٦

(٥) الغزالي: شرح الإحياء: ٥/٢١٦

ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت سرا منه كزنى أو شرب خمر فله أن يكذب، ويقول: ما فعلت، وله أيضا أن ينكر سر أخيه[1].

إذا فليس للحاكم أن يكشف أسرار الناس، ولا أن يتدخل في شئونهم الخاصة. كما أنه ليس للإنسان الحق في أن يوصل أو يبوح له بشيء لا يحل البوح به. كما حذر العلماء من إفشاء الأسرار إلى السلاطين الظلمة الذين يظلمون الناس بغير جريرة، ويعتدون على أجسادهم وأموالهم وحرماتهم. وأباحوا الكذب عليهم، وأوجبوه، حفاظا على المسلمين، وإلا كان متسبباقي إيذائهم بغير حق، مشاركا لهذا الظالم في الإثم والبغي.

ما يباح للحاكم التجسس عليه:

يباح للحاكم التجسس في أشياء حددها الشرع له، كما يباح له جمع الأخبار عنها من رعيته:

قال - ﷺ -: المجالس بالأمانة، إلا ثلاثة مجالس: مجلس يسفك فيه دم حرام، ومجلس يستحل فيه فرج حرام، ومجلس يستحل فيه مال من غير حله[2]، فللحاكم أن يتجسس على من يقترفون هذه الأشياء، إذا كانت عنده قرائن قوية بذلك. فإن لم يكن عنده قرائن فلا يتجسس.

مثل أن تتأكد الأخبار لديه ممن يثق فيه، ويعرف صدقه: أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، أو بمال رجل ليأخذه، فيجوزله أن يكشف تلك الجرائم قبل وقوعها، حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات. وكذلك لو عرف هذا قوم من المتطوعين جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار. أما ما كان دون ذلك في الريبة فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه.

---

(١) الزواجر لابن حجر الهيثمي: ٢/١٨٦ ط القاهرة مصطفى الحلبي ١٣٧٠هـ

(٢) أخرجه أبو داود من حديث جابر، انظر الإحياء: ٢/١٧٩، قال الزبيدي: سكوت أبي داود عليه يدل على أنه عنده حسن. شرح الإحياء: ٥/٩٦٠

تجسس المحتسب:

المحتسب هو من يأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، وينهى عن المنكر إذا ظهر فعله. قال تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾ وهكذا إن صح من كل مسلم، لكن المحتسب يتعين عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه مكلف بذلك، ويأخذ عليه أجراً، ومنقطع له، ويعمل عملا من أعمال الدولة الإسلامية.

فما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس فيه على الناس، ولا أن ينتهك أسرارهم، لأنهم في ستر الله، إلا إذا أبدى أحد صفحته، وكشف عن نفسه.

قال - ﷺ -: اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله»،[1] فإن غلب على ظنه استتار قوم بجريمة ودلت على ذلك الآثار والأخبار الصادقة والتحريات القاطعة فذلك على ضربين:

أحدهما: أن يكون ذلك في سفك دم، وقتل، أو زنى، أو سرقة. أي في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق به عن طريق المعرفة بالتحري أو بغيره من الدلالات الصادقة: أن هناك رجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز في مثل هذه الحال أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث، حذرا من فوات ما لا يستدرك من ارتكاب الجرائم، أو فعل المحظورات، وإن كان هناك طريق آخر يمكن أن يمنع ذلك بغير تجسس وجب عليه اللجوء إليه، حتى لا يقع في المحظور.

ثانيهما: ما خرج عن هذا الحد، وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه كما تقدم[2].

وما يجري الآن في الدول، وما يطبق في التجسس على المفسدين ومن يظن فيهم الشر وهتك الأعراض والاغتصاب للأموال، وما يحصل في الكشف عمن

---

(١) الحديث: أخرجه الحاكم: ٢٤٤/٤، ط دار المعارف العثمانية، وصححه، ووافقه الذهبي.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي في أحكام الحسبة ص٢٤٠ وما بعدها.

يظن فيهم الاتجار في المحظورات كالخمر والحشيش بقرائن ظاهرة، ومن تعقب المجرمين والعصابات التي تروع الناس، فهذا أمر ليس فيه خروج عن أحكام الإسلام في الجملة. بل هو الواجب، لقطع دابر الفساد وحفاظا على حقوق الناس، واستتباب الأمن.

أما ما يحصل من تجاوزات وما يتبع في تعقب للأبرياء لاختلاف الرأي، أو لتثبيت باطل، فهذا شيء مخالف لشرع الله، ومهلك للأمة، ومضيع لطاقاتها وقواها الحيوية، يحمل كبره فاعلوه.

عقاب التجسس على البيوت:

التجسس على البيوت جريمة في نظر الإسلام، حرمها على الناس، وعلى السلطات. روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - أنه قال: من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقأوا عينه»[1].

عقاب أليم، وإعطاء الحق للمتجسس عليهم أن ينتقموا من المتجسس شر انتقام. وقد اختلف العلماء في تأويله. فقال بعضهم: هو على ظاهره، لمن اطلع عليه أن يفقأ عين المطلع حال الاطلاع، ولا ضمان. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

كأنهم بذلك أعطوا المتجسس عليه حق الدفاع عن نفسه، في مقابل الجرأة على بيته، وهتك أسراره.

وقال المالكية والحنفية: ليس هذا على ظاهره، وإنما المراد تشديد العقوبة عليه، وأن يعمل به عملا، ويعاقب عقوبة كبيرة تردعه، فلا ينظر بعد ذلك في بيت غيره.

وقد كان النبي - ﷺ - يتكلم بالكلام في الظاهر وهو يريد شيئا آخر. كما جاء في الخبر: أن عباس بن مرداس لما مدحه قال لبلال: قم فاقطع لسانه[2]، وإنما أراد بذلك أن يدفع إليه شيئا، ولم يرد به القطع الحقيقي.

---

(١) حديث: (من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم) أخرجه مسلم: ٣/١٦٩٩، ط الحلبي.
(٢) أخرجه ابن إسحاق في سيرة ابن هشام: ٢/٤٩٣، ط الحلبي.

وفي تبصرة الحكام: لو نظر من كوة أو من ثقب الباب ففقأ صاحب الدار عينه - قصد زجره بذلك -، فأصاب عينه ولم يقصد فقأها، ففي ضمانه خلاف. وأما عند الحنفية: فإن لم يمكن دفع المطلع إلا بفقء عينه ففقأها لا ضمان، وإن أمكنه بعقوبة - مثلا - فلا يفقأ عينه[(١)].

ومحصلة ذلك: أن عقوبة المتجسس عقوبة تعزيرية، يعاقب بها الجاني، بحيث تردعه عن هذا الفعل المحرم المشين. وتدور - تغليظاً وتخفيفا - حسب عظم الفعل وصغره، وليس فيها حد معين يطبق على الجميع، بل المرجع في تقديرها إلى الهيئة التشريعية «المجتهدين»، ويسمى في عرف الفقهاء إلى تقدير الإمام[(٢)].

المطلب الرابع
التجسس وكشف الأسرار الواجب

أجاز الدين الإسلامي أشياء في حالة الحرب، وحرمها في غير ذلك، فقد أجاز استطلاع الأخبار عن العدو، والتمويه، وخداع الأعداء والخصوم، والكذب عليهم، ما دام ذلك في صالح المسلمين. وأجاز الهدم، والقطع في حالة الحرب، وحرمه في غيرها[(٣)].

واستطلاع الأخبار لصالح المسلمين فرض على الدولة، من أجل المحافظة على كيانها، وتحقيق الانتصار على أعدائها، واستطلاع أخبار جيوش الأعداء واستعداداتهم الحربية، واستطلاع أخبار اختراعاتهم واكتشافاتهم، ومعرفة ما

---

(١) تفسير القرطبي: ١٢/٢١٢، ٢١٣، ط دار الكتب، وتبصرة الحكام ٢/٣٠٤، والمغني ٨/٣٢٥، ٩/ ١٨٩ وما بعدها، وابن عابدين ٥/ ٣٥٣

(٢) ابن عابدين ٣/٢٥١، والزيلعي ٣/٢٠٧، ٢٠٨، وتبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٨٠-٣٠٨، وتحفة المحتاج ٩/١٧٥-١٨١، ومغني المحتاج/ ٤/١٩١، ١٩٢، وحاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٥٠٥-٥٠٩، والمغني ٥/ ٥٢، ٨/٣٢٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٩٥، ٢٩٦

(٣) مختصر زاد المعاد: ابن عبدالوهاب ص٣٢٩، ط بيروت، المكتب الإسلامي.

يدبرون وما يخططون. والتقصير في هذا الأمر كان - دائما - يوقع المسلمين في مشاكل حربية وأمنية.

ففي يوم حنين فوجيء المسلمون بكمين أعدته هوازن، أربك صفوفهم، ولو أن عيون المسلمين وطلائعهم كانوا أكثر دقة في الرصد والمتابعة لما وقعوا في مثل هذا الكمين الذي كاد أن يوقع الهزيمة بالمسلمين، لولا ثبات الرسول - ﷺ - وبعض من أصحابه - رضي الله عنهم - الذي حول الهزيمة إلى نصر مؤزر.

وبعكس ذلك كانت استخبارات هوازن نشطة. وقد رأينا جاسوسهم الذي دخل وسط جيش المسلمين، وتغدى معهم، وعرف أخبارهم، ولولا لطف الله بالمسلمين، ثم لحوق سلمة بن الأكوع به، وأمر الرسول بضرب عنقه لكان فيه خطر عظيم على المسلمين. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، ولم يمنع ذلك من إرسالهم ثانياً وثالثاً، والأعداء لا يملون.

وقد كانت اليهود في المدينة، والأعراب من ضعاف النفوس، والمنافقون، يشكلون عنصر تجسس قويا على المسلمين في تحركاتهم في المدينة، وفي الساحة الجاهلية.

وكذلك كانت عيون الروم واستخباراتهم نشطة في جمع المعلومات عن المسلمين وأحوالهم. فقد عرف ملك غسان الموالي للروم أن الرسول عليه الصلاة والسلام - غاضب على كعب بن مالك، لتخلفه عن غزوة تبوك، فأرسل له الملك الغساني رسالة يغريه فيها بأن يلتحق كعب بالغساسنة[١].

وهذا يدل على أن العيون كانت ترقب المسلمين، وترقب حتى مشاكلهم الاجتماعية، وتحاول استغلالها لصالحهم. لكن حوادث الاختراق من قبل الأعداء كانت دائما تتكسر على إيمان المسلمين بعقيدتهم، وتماسكهم بأخوتهم ووحدتهم، ويقظتهم، واستعدادهم.

خطة الرسول - ﷺ - للحذر من العيون:

---

(١) المرجع السابق: ص٣٥٤، ٣٥٥، وانظر في ذلك سيرة ابن كثير ٤/٤٢ في القصة، ط الحلبي.

استعمل الرسول - ﷺ - خطة حكيمة للدفاع ضد الجواسيس والعيون. وهذه الخطة تتمثل في شيئين: الكتمان والحراسة، لأن المدينة والمسلمين كانوا مستهدفين - كما بينا - من قبل أعداء كثر، من قبل اليهود الحاقدين، والعرب الذين لا يزالون على كفرهم، وطابور المنافقين الذين كانوا يدعون الإسلام، ويقيمون بين أظهر المسلمين. وإلى جانب هؤلاء جميعا بعض تجار الأنباط الذين كانوا ينقلون أخبار المسلمين إلى الدولة البيزنطية، لكل ذلك أمر المسلمون بالحذر. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾[1] ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ﴾[2] ﴿وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٠٢﴾[3].

الكتمان: وكان المسلمون والرسول - ﷺ - يستعينون على قضاء حوائجهم بالكتمان.

وأما عن تطبيق مبدأ الكتمان فقد ابتكر الرسول - ﷺ - في الأمور المهمة وفي تحركات الجيش فكرة «الأوامر المختومة» المغلقة، حيث أعطى الصحابي الجليل عبدالله بن جحش رسالة مغلقة، وأوصاه ألا يفتح هذه الرسالة إلا بعد يومين من مسيره من اتجاه عينه الرسول - ﷺ -، وبعد انقضاء المدة فتح عبدالله الرسالة فقرأ فيها: إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل بين مكة والطائف، فترصد بها قريشا، وتعلم لنا من أخبارهم[4]، فقال عبدالله: سمعا وطاعة.

ولعله من الواضح أن الرسول - ﷺ - قد لجأ إلى هذه الوسيلة لإخفاء الأمر عن العيون، وعن جواسيس العدو، حتى لا تعرف وجهته وهدف تحرك المجموعة.

---

(١) النساء - ٧١
(٢) المائدة - ٩٢
(٣) النساء - ١٠٢
(٤) ابن كثير: ٣/ ٢٩٤، البخاري: ٢/ ١٧٠-١٧١، زاد المعاد في هدى خير العباد: ٢/ ٩٤، سيرة ابن هشام: ١/ ٦٠٢-٦٠٦

كما نرى أن الرسول - ﷺ - في أثناء المسير إلى بدر لمواجهة المشركين أمر عليه السلام أن تقطع الأجراس من أعناق الإبل، لإخفاء حركة الجيش عن عيون العدو، فلا يسمع أصوات أو جلبة الإبل[1]، وفي معركة الخندق أخفى الرسول - ﷺ - خبر إسلام نعيم بن مسعود. وساعد هذا على إنجاح مهمته، حيث أوقع بين الأحزاب من جهة، وبين اليهود من جهة أخرى، ولو علمت عيون اليهود بخبر نعيم لفشلت مهمته، وهي أساسية وخطيرة.

ومن ذلك: أن الرسول - ﷺ - كان إذا أراد غزوة ورى بأخرى، أو أراد إضلال عدو فعل عكس ما يريد. ففي الهجرة اختبأ في غار ثور، على طريق غير طريق المدينة، حتى هدأ الطلب.

وعندما أراد أن يغزو بني لحيان - بسبب غدرهم بدعاة المسلمين - أمر بإعداد حملة للانتقام منهم، وأظهر أنه يريد الشام، وتحرك بقواته شمالا، فلما اطمأن إلى انتشار خبر حركته إلى الشمال كر راجعا مسرعا نحو الهدف[2]، ونفس الطريقة اتبعها - عليه السلام - عندما أراد التوجه إلى خيبر. إذ لم يتوجه إليها مباشرة، بل توجه إلى الرجيع من أرض غطفان، وبعدها كر عليه السلام راجعا بجيشه إلى خيبر ففاجأها[3].

وكذلك كان عمل الرسول في فتح مكة، من كتم الأمر، حتى إنه - عليه السلام - أخفى نواياه عن أهله، وعن مجلس حربه، وعن أبي بكر أقرب الأقربين إليه[4].

وهكذا كان الكتمان والتمويه عنصرا قويا في إنجاح المقاصد. استعمله - عليه السلام - بحكمة وحذق.

---

(١) الفن الحربي في صدر الإسلام ص٢١١: عبدالرؤوف عون.
(٢) زاد المعاد: ٢/١٣٢، ط مطبعة القاهرة.
(٣) سيرة ابن هشام: ٢/٣٣٠، ط الحلبي.
(٤) سيرة ابن هشام: ٢/٣٩٧

الحراسة: اهتم الرسول - ﷺ - بالحراسة واتخاذ الحراس، حتى يمنع عيون العدو من اختراق صفوف المسلمين وإلحاق الأذى بهم، أو كشف عوراتهم، وخوف مباغتة الأعداء للمدينة معقل الإسلام والمسلمين. فمثلا عندما علم الرسول - ﷺ - بنية قريش في التوجه إلى المدينة أعلنت حالة التأهب، وانتشرت حراسات حول المدينة ومداخلها، يحرسونها، خوف تسرب عيون العدو داخلها، وليعلم الرسول والمسلمون الداخلين إليها والخارجين منها - ممن لهم صلات بالمنافقين أو بيهود -، وحتى لا يؤخذ المسلمون على غرة. فكلف سلمة بن أسلم في ثلاثمائة رجل لحراسة المدينة[١]، ثم اختيرت مجموعة من فتية الأنصار لحراسة الرسول - ﷺ - وكان على رأسهم: سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة. يبيتون بالسلاح في مسجد الرسول - ﷺ - يحرسونه، حتى نزلت الآية الكريمة بحراسة الله له **﴿والله يعصمك من الناس﴾**[٢]. وفي غزوة ذات الرقاع سنة ٤هـ كلف الرسول - ﷺ - عمار بن ياسر وعباد بن بشر بالحراسة، وكذلك كان في غزواته عليه السلام.

وفي نطاق الاستعداد لغزو مكة تجلت خبرة الرسول - ﷺ - العسكرية في هذا المجال. فقد أحكم الرسول - ﷺ - حصار المدينة حتى لا يتسرب منها أخبار إلى قريش باستعداد الرسول - ﷺ - رغم أن الرسول - عليه السلام - قد أخفى أمر الذهاب إلى مكة عن أقرب الأقربين إليه، فأمر بحراسة المدينة، وابتكر ما نسميه اليوم «بتأشيرة الدخول» فأمر - عليه السلام - عمر بن الخطاب بالإشراف على حراسة المدينة، وزوده بالتعليمات التي تحكم السرية اللازمة: بألا تدع أحدا يمر بكم تنكرونه إلا رددتموه، إلا من سلك إلى مكة، فإنه يحتفظ به، ويسأل عنه[٣]، وزيادة في الحرص والتعمية أرسل سرية إلى بطن أضم.

---

(١) طبقات ابن سعد: ٦٧/٢، ط دار بيروت للطباعة والنشر.

(٢) الاستيعاب: ٩٠٢/١، زاد المعاد: ٤٧/١

(٣) المدرسة العسكرية: محمد فرج، ص٣٠٥، ط دار الفكر العربي.

ولم يكتف الرسول - عليه السلام - بهذه الإجراءات، فبث عيونه وأرصاده ودورياته، لتحول دون تسرب المعلومات عن وجهته، فانتشروا في داخل المدينة وحولها. وكان من نتيجة ذلك: أن ضبطت امرأة قد سرب حاطب ابن أبي بلتعة معها كتاباً إلى قريش بحسن نية، فأرسل الرسول - ﷺ - مجموعة على رأسها علي بن أبي طالب، فأتت بالكتاب من المرأة، وبلغ من حرص الرسول على كتمان الأمر أن دعا الله سبحانه بعد أن بذل جهده في الكتمان والحراسة. فقال: اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش[1].

وفي هذا يتبين لنا مقدار الاستعداد الذي أعده الرسول - ﷺ - لكتمان الأخبار وحراسة قاعدته من العيون، ومن تسرب الأخبار إلى أعدائه عن استعداده، وعن وجهته، وعن أحوال المسلمين، مما يرهبه الأعداء.

عيون الرسول في التجسس على الكفار:

كان الرسول ﷺ يرسل الطلائع أمام الجيوش، ليتحسسوا أخبار العدو، وكان - ﷺ - يبث عيونه بين القبائل والمدن، حتى تأتيه بأخبارهم، حتى لا يؤخذ المسلمون على غرة.

وهذا من الاستعداد الذي أمر الله به المسلمين. فقال تعالى: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل**﴾ فإذا كان رباط الخيل مأموراً بإعداده، أفلا يكون إعداد جهاز استطلاع قادر على تبصير المسلمين بأمر عدوهم من أوجب الواجبات؟ ويكون استكشاف الطرق أمام جيوش المسلمين ومعرفة مواقع الأعداء وأحوالهم وعدتهم وعددهم من ألزم الأمور.

وقد فعل هذا رسول الله - ﷺ -، ليكون قدوة لأمته، فأرسل العيون والطلائع أمام الجيوش، وفي وسط الأعداء، حتى يفاجئهم، ولا يؤخذ المسلمون على غرة. وذلك حسب منهج مرسوم ومحدد، فالاستطلاع يكون دائما موجها ومستمرا، ليلا ونهارا، وفي كل الظروف، وعلى أية أرض، ولا

---

(١) سيرة ابن هشام: ٢/٢٩٧، عيون الأثر لابن سيد الناس: ٢/١٦٦، ط بيروت، وزاد المعاد: ٢/ ١٨٠

بد أن يكون فعالا وقادرا وسريا، ولا بد أن تكون المعلومات المنقولة مطابقة للواقع، وموثقة، ومؤيدة من آخرين، كما حدث في معركة بدر. فقد أرسلت بعض الطلائع أمام الجيش للتعرف على أخبار العدو، منها: طليعة مكونة من طلحة بن عبدالله التميمي، وسعيد بن زيد بن عمر بن نفيل[١].

ثم أرسلت مجموعة أخرى من العيون لنفس الغرض. وهم: بسبس بن عمرو الجهني، وعدي بن أبي الزغباء[٢]، وتمكن هؤلاء من معرفة وصول القافلة. ثم خرج الرسول - ﷺ - بنفسه، ليتقصى الأخبار، ويجمع المعلومات[٣]، ثم خرج علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم -، ليستطلعوا الأخبار، وتجمعت كل هذه الوفود بمعلوماتها وبمن ألقوا عليه القبض من طلائع الأعداء لاستجوابهم، تجمع كل هؤلاء بقيادة الرسول - ﷺ -، حتى يحكموا الأخبار التي وصلوا إليها، ويعلموا الحقيقة، ويرسموا الخطة على أساسها.

وقبل معركة أحد تذكر المصادر بأن العباس عم الرسول عليه السلام أرسل للمسلمين رسالة تخبرهم عن موعد خروج قريش، وعدد قواتها، دلالة على أن المسلمين كانت لهم قاعدة استخبارات في مكة، ترصد تحركات قريش. ورغم هذا أرسل الرسول - عليه السلام - أنسا ومؤنسا ابني فضالة[٤] للاستطلاع والتجسس على قريش، فعادا ومعهما المعلومات. ثم أرسل الخباب بن المنذر لنفس الغرض، وعاد بمعلومات تؤكد حشد قريش واستعدادها[٥]، ثم أردف هؤلاء بوفد ثالث برئاسة سلمة بن سلامة، فعاد وأخبر المسلمين بأن قريشا أصبحت قاب قوسين أو أدنى من حدود المدينة.

وكثرة الوفود والجواسيس تهدف إلى التحري والدقة، وزيادة في الحرص

---

(١) عيون الأثر ١/٢٤٢

(٢) ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/١٢، سيرة ابن هشام ١/٦٠٤

(٣) سيرة ابن هشام ١/٦١٦، وابن كثير ٣/٢٦٤ في البداية والنهاية، ط بيروت، المعارف.

(٤) الإصابة: لابن حجر: ١/٧٠، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١/١١٢

(٥) الإصابة: ١/٣٠٢، الاستيعاب: ١/٣١٦

والتأكد. وذلك عن طريق تعدد المصادر، ومقارنة الأخبار بعضها ببعض، ورسم الخطة على أساس هذه الأخبار والمعلومات.

وقد استعمل العيون والجواسيس - في نقل الأخبار - الرسائل المكتوبة والرسائل الشفهية، عن طريق الأعوان، أو عن طريق المشاهدة والرؤية.

وللدلالة على مدى قوة الاستخبارات الإسلامية: أن المسلمين بعد معركة أحد كانوا يتوقعون أن تقوم بعض القبائل العربية الوثنية باستغلال الفرصة، وتهاجم المدينة، لكن العيون الإسلامية لم تكن غافلة عما يدور بين هذه القبائل، إذ اكانت تنقل ما يدور إلى القيادة في المدينة أولا بأول. الأمر الذي مكن المسلمين من ضرب هؤلاء وتفريقهم[١]. كذلك عرف سليط بن النعمان بنية قريش في تغيير طريق تجارتهم، وكان سليط يخالطهم ويجالسهم، فأسرع وأبلغ الرسول - ﷺ - بالأمر، فتمكن المسلمون منهم.

وكذلك الحال قبل غزوة الخندق، حيث علم المسلمون من عيونهم في مكة والقبائل بنية قريش وحلفائها في غزو المدينة، فأمر الرسول - ﷺ - بحفر الخندق، الذي كان مفاجأة للعدو، وهذا لا يدل على عجز عيون العدو عن معرفة ما يدور في المدينة فقط، ولكن يدل على مدى إحكام المسلمين ودقتهم ونجاحهم في منع تسرب مثل هذه الأخبار إلى أعدائهم، رغم أن العمل في الخندق استمر حوالي عشرين يوما[٢].

وعلى العموم فبعد وصول الأحزاب إلى المدينة ومفاجأتهم بالخندق أخذوا يتحرشون بالمسلمين الذين كانوا يقومون بدورهم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الأحزاب من تحقيق أهدافهم، فبثوا العيون والطلائع، وكذلك الحراسات. وقد روي أنه في يوم الأحزاب قام الزبير بن العوام باستطلاع خبر العدو[٣].

---

(١) تاريخ اليعقوبي: ٢/٤٧، ط دار صادر.
(٢) باشميل: غزوة بدر، ط الثانية ٥٧
(٣) المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية: ص١٤٥، ط الهيئة العامة للكتاب المصري.

وكذلك كلف الرسول - ﷺ - حذيفة بن اليمان ليأتي بخبر الأحزاب وأوصاه: (ألا ترمي بسهم، ولا حجر، ولا تضربن بسيف، حتى تأتيني.)

فانطلق حذيفة ودخل في صفوف الأحزاب، وعلم ما هم عليه من شدة وخوف، وعزم على الرحيل فانطلق عائدا، وأخبر الرسول خبر الأحزاب.

وبعد فتح مكة علم المسلمون أن قبيلة هوازن وثقيف تبيتان النية لغزو المدينة، فأرسل - عليه السلام - عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي[1] يستطلع الخبر.

ويذكر ابن هشام: أن النبي - ﷺ - عندما سمع خبر القوم بعث إليهم عبدالله بن أبي حدرد، وأمره أن يدخل في الناس فيقيم فيهم، حتى يعلم علمهم، ثم يأتيه بخبرهم. فانطلق، ودخل في وسطهم، وأقام فيهم، وعلم أمرهم من عزمهم على حرب المسلمين، ثم أقبل على رسول الله - ﷺ - فأخبره خبر القوم[2].

وعلى هذا فقد كان لرسول الله - ﷺ - جهاز استطلاع قوي، ومخابرات مستعدة لتوصيل كل أمر إلى رسول الله - ﷺ - وكانوا متفرقين - كذلك - في القبائل والمدن. فكان في مكة - مثلا - العباس بن عبدالمطلب، وكذلك بشير بن سفيان العتكي[3]، وفي القبائل فقد كان عبيد الله بن أبي حدرد الأسلمي من هوازن، وكذلك عيينة الخزاعي[4]، وغيرهم وغيرهم.

وهذا الحشد الأخباري عن عيون رسول الله - ﷺ - يدل دلالة قاطعة على وجوب أن يكون للمسلمين في ديارهم جهاز قوي قادر على كشف ما يبيت الأعداء للمسلمين من غدر، وما يعدون من مخططات وعدة وعتاد لضرب المسلمين وحربهم وخداعهم، وإذا تأمل الإنسان في أمر ما كان عليه الرسول

---

(١) تاريخ الطبري: ٣/ ٧٣

(٢) الطبري: ٣/ ٧٣، الإصابة: لابن حجر ٢/ ٩٤، ط السعادة.

(٣) الاستيعاب: ٩/ ١٧٧

(٤) زاد المعاد: ٢/ ١٤١

- ﷺ - وهو ينزل عليه الوحي، ويأتيه خبر السماء، ثم ينظر إلى هذه الاستعدادات القوية في هذا الجانب يقول: فما بالنا لا نتأسى برسول الله - ﷺ - ولا نأخذ بما نبهنا إليه القرآن الكريم في آياته الكثيرة من الحذر والاستعداد؟ وهو واجب لحماية الملة والأمة والحرمة.

وقد كان هذا من المهام التي حرص المسلمون عليها بعد رسول الله - ﷺ - وأوصى بها الخلفاء، وجاء في رسالة بعث بها الصحابي الجليل خليفة المسلمين وأميرهم عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - إلى القائد سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - يأمره فيها باتخاذ العيون فقال: ... وإذا وطئت أرض العدو فاذك العيون بينك وبينهم، ولا يخف عليك أمرهم، وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذوب لا ينفعك خبره، وإن صدقك بعضه، والغاش عين عليك، وليس عيناً لك، وليكن منك عند دنوك من أرض العدو: أن تكثر الطلائع بينك وبينهم، وتنتق الطلائع من أهل الرأي والبأس من أصحابك، وتخير لهم سوابق الخيل، واجعل أمر السرايا إلى أهل الجهاد والصبر الجلاد، ولا تخص بها أحدا تهوى، فتطيع من رأيك وأمرك أكثر مما حابيت به أهل خاصتك[1].

نعلم من ذلك أن الطلائع والعيون كانا من أهم الأمور الأمنية والعسكرية عند المسلمين، وكان لهما شأن كبير يهتم به القواد والخلفاء.

المطلب الخامس
التجسس وإفشاء السر المباح

جعل الإسلام للمسلمين حرمة، ولأسرارهم كرامة، فإذا أهدر المسلم حرمة نفسه بأمور وأفعال معينة كان في الستر عليها نظر، هذا وقد اشترط الإمام النووي أن يكون المستور عليه ممن ليس معروفا بالأذى والإفساد. فأما المعروف بالأذى

(١) المدرسة الفكرية العسكرية: ص٢٩٤

والفساد فيستحب ألا يستر عليه، لأن الستر عليه يطمعه في الإيذاء والفساد، وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله. وإنما يرفع أمره إلى ولي الأمر إن لم يخف من مفسدة يؤدي إليها هذا الإعلان.

هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت، أما معصية رؤي عليها - وهو بعد متلبس بها - فتجب المبادرة بإنكارها عليه، ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها. فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر، إذا لم تترتب على ذلك مفسدة. هذا يعد من النصيحة الواجبة وليس من الغيبة[1].

وقال الإمام كمال بن الهمام من الحنفية في فتح القدير: الستر هذا يكون لمن لم يعتد المعصية ويتهتك بها. أما إذا وصل الحال إلى إشاعتها والتهتك بها. بل بعضهم افتخر بالذنب - فيجب كون إفشاء سره والشهادة عليه أولى من تركها، لأن مطلوب الشرع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالخطوات المفيدة لذلك. وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين، والزجر لهم، فإذا ظهر حال الشره في الزنى - مثلا - والشرب، وعدم المبالاة به، وإشاعته - فإخلاء الأرض المطلوب إما أن يكون بالتوبة، فإذا لم يكن أو يحصل فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء، وهو الحدود. بخلاف من زنى مرة أو مرارا متخوفا متندما عليه، فإنه محل استحباب الستر المشاهد[2].

إذن، فالمعروف بالأذى والفساد والمتعود على ذلك وكذلك المجاهر الذي فضح نفسه، وأراد إشاعة الفاحشة أو الافتخار بها لا ستر له، لأنه أخل بمقصود الستر، وكشف ستر نفسه، فلا ينتظر أن يستره أحد، ولأنه كما يقول كمال بن الهمام: مطلوب إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش التي تؤذي المسلمين، وتلوث مجتمعهم. وهذا هو مفهوم الحديث الشريف الذي ذكرناه آنفا «من أتى من هذه القاذورات شيئا فاستتر به فهو في ستر الله، ومن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد».

---

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ١٦/ ١٣٥، فتح الباري لابن حجر: ٥/ ٩٧

(٢) فتح القدير: ٤/ ١١٤، ١١٩، ط المعرفة.

وكذلك من أبدى صفحته بكفر أو زندقة، أما من استتر فهو في ستر الله كذلك. قال الحليمي: الستر هو في الفواحش المستتر بها، التي لا تخرج من الملة، فأما إذا سمع مسلما يتكلم بكلام الكفر فعرف به أنه من المنافقين فلا ينبغي أن يستر عليه، ليعلم المسلمون أنه خارج من جملتهم، ولئلا يغتروا بما يظهره لهم، فينكحوه، أو يأكلوا ذبيحته، أو يصلوا خلفه، أو يوصي أحد منهم بولاية أطفاله، ولأن من أظهر الكفر زالت حرمته، فإن الحرمة فيما أوجبنا ستره إنما كان لدين المتعاطي له، فإذا لم يكن دين فقد زالت العلة. والله أعلم[1].

إباحة الأسرار من أجل الزواج:

لا شك أن من يريد الزواج يرغب في أن يتحرى، ويجمع المعلومات من الثقات عمن يريد الزواج بها، وعن أسرتها، فإذا وجد بغيته وطلبته في هذه الأسرة تقدم خاطبا، كما أن من حق الفتاة وأسرتها أن تتحرى عنه قبل أن تستجيب إلى طلب ذلك الخاطب، وإذا تم ذلك ورضي الطرفان - كل عن صاحبه - كان العقد. ويجوز للمسؤول أن يقول ما يعرف عن الخاطب أو عن المخطوبة.

قال القرطبي: وتجوز الغيبة إذا كان في ذكره بالسوء فائدة كقوله - ﷺ - لفاطمة بنت قيس - لما جاءت تطلب مشورته في خاطبيها معاوية وأبي جهم بن حذيفة - قال: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه[2]، فرسول الله - ﷺ - وهو يعلم مكانة فاطمة بنت قيس يريد أن يبصرها. وكانت - رضي الله عنها - ذات جمال وعقل وكمال، ومما يدلك على مكانتها الاجتماعية: أن أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اجتمعوا في بيتها[3]. لذلك عرفها رسول الله - ﷺ - بما في خاطبيها من نقائص، حتى تكون على بينة من أمرها.

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان ٣/ ٣٦٤

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ١٦/ ٣٤٠

(٣) الاستيعاب ٤/ ٣٨٣.

ومن هذا: إذا توجه الخاطبان إلى الطبيب ليكشف عن سلامتهما وتناسب تركيبهما تناسليا، حتى لا يترتب عليه تشوه أو اختلال في النسل، وفي الكشف ظهرت هناك عيوب في أحد الخاطبين فللطبيب أن يخبر بذلك، ولا شيء عليه، لأنه مؤتمن، ولأن هناك مصلحة، فإذا رضيا بما علما كان هذا شأنهما.

وكذلك إذا أرسلت شركة - مثلا - أو مصلحة أحد الموظفين للكشف عليه، حتى يظهر لياقته للعمل، فظهر عدم لياقته، فله أن يقول بذلك، ولا شيء عليه، بل ينبغي له أن يقول. وقد يتخلى إذا أراد عن التقرير والمسألة برمتها، وهذا شأنه. وكذلك إذا كان هناك مرض معد سينتشر في المجتمع - كالايدز وغيره - وسيضر زوجه وآخرين فله أن يذكر ذلك. وكذلك إذا علم الطبيب أن مريضه في موقع حساس «كطيار مثلا» وأنه مدمن مخدرات، ويؤدي هذا إلى أضرار، فله أن يبلغ المسئولين والسلطات لاتخاذ اللازم.

التجسس على من يريد خطبتها:

لا شك أن رؤية المخطوبة والعلم بأحوالها من الأشياء المهمة التي يجب أن يسعى الإنسان لتحصيلها، فقد صح: أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة من الأنصار فقال له النبي - ﷺ -: «اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.»[1]، ولا شك أن نظر الرجل إلى من يريد تزوجها ورضاه بها من أسباب حصول الألفة، وهذا أدعى إلى الوفاق ودوام العشرة.

فإذا لم يستطع أن ينظر إليها - لسبب ما - في بيتها فهل له أن يتجسس عليها ليرى منها أو ليعلم أفعالها؟

عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل.»[2]

---

(١) رواه النسائي، وابن ماجه، والترمذي.

(٢) رواه أبو داود.

قال جابر: فخطبت جارية من بني سلمة، فكنت أختبيء لها، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها.

وليست الرؤية مقصورة على الرجل، بل للمرأة - أيضا - أن تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها، بل هي أولى بذلك. كما لها أن تطلب معرفة شيء عن أحواله الظاهرة والباطنة.

خاتمة:

رأينا في هذا البحث كيف أن الإسلام قد صان الأسرار، وحرم التجسس، وحفظ الكرامة، وجعل هناك مساحة كبيرة مستورة، تكون بين العبد وربه، يراجع فيها نفسه، ويخلو فيها بضميره، ويستتر بستر الله سبحانه وتعالى، فإن تاب من ذنب تاب الله عليه، وإن أقبل إلى الله بمعصيته فأمره إليه إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه.

والحضارة الإسلامية حضارة إنسانية، تتعامل مع الإنسان، ومع مشاعره، فليس هناك أفضل من ذلك الإنسان، فكل شيء في خدمته وسعادته، ومسخر لنفعه وراحته. فالقانون في خدمته، والسلطة في خدمته، والمادة في خدمته، وسره لا سلطان لأحد عليه.

إذن، فالحضارة الإسلامية تخالف حضارة المادة التي تجعل الإنسان ترسا في عجلة الحياة، أو حصانا يجر عربتها، أو دمية تلعب بها الأهواء والسياسات، أو عبدا للسادة والكبراء.

لقد لعبت الحضارة الغربية - اليوم - بالإنسان شعورا ونفسا وذاتا، فجردته حتى من ثيابه، وفضحته حتى في عقر داره، وهتكت سره حتى مع زوجه، واخترعت لذلك الوسائل وروجتها. وامتلكها كل إنسان، حتى بات الإنسان يخشى على نفسه من سره، ويشفق على مستقبله من تفكيره، فدرب نفسه على النفاق، وعود نفسه على التمثيل، ومرنها على الصياح، لأنه يعلم أن لا رجعة في خطأ، ولاستر في عيب، ولا رحمة في خطيئة، مع أن الإسلام يشجع أصحاب الأخطاء بالستر والتوبة، وأصحاب الهم بالسيئات بالثواب إذا

رجعوا عنها، فقال - ﷺ -: «ومن هم بسيئة ولم يعملها كتبت له حسنة.»[1] ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ﴾[2] وأصحاب القروف بالغفران ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾[3].

فالإنسان المتجسس على صاحب الذنب: هو المذنب، وهو المعاقب، وهو المجروح إذا وقع في عرض أخيه بغير دليل مؤكد، ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[4]. وأباح الإسلام التجسس حينما أباحه إنما كان للحفاظ على حرية الإنسان من أن تنتهك عقيدته، أو تستباح دياره، أو يعتدى على نفسه أو ماله أو عرضه، ولم يترك ذلك بغير شروط أو ضوابط شرعية، وإنما حددها وبينها، حتى لا تتخذ ذريعة للاعتداء والإهلاك والفضيحة.

---

(١) رواه مسلم: رقم ١٢٨، ١٢٩ في الإيمان، والبخاري بمعناه في التوحيد: ١٣/ ٣٩١، وجامع الأصول ٩/ ١٩

(٢) الفرقان - ٧٠

(٣) الزمر - ٥٣

(٤) النور - ٤

المراجع

١ ـ حاشية ابن عابدين - محمد أمين بن عابدين - بولاق.

٢ ـ إحياء علوم الدين - الغزالي - المعرفة.

٣ ـ الأحكام السلطانية - أبو يعلى - بيروت.

٤ ـ الأحكام السلطانية - الماوردي - التوفيقية.

٥ ـ الاستيعاب - ابن عبدالبر.

٦ ـ الإصابة في معرفة الصحابة - ابن حجر - السعادة.

٧ ـ بدائع السلك في طبائع الملك - محمد بن الأزرق الأندلسي - الدار العربية للكتاب.

٨ ـ البداية والنهاية - ابن كثير - المعارف - بيروت.

٩ ـ تاريخ اليعقوبي - اليعقوبي - دار صادر.

١٠ ـ تبصرة الحكام - علي بن فرحون - الطبعة الأخيرة سنة ١٩٥٨.

١١ ـ تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي - المباركفوري - محمد عبدالمحسن الكتبي.

١٢ ـ تحفة المحتاج بحاشية الشرنواني - الشرنواني - دار صادر.

١٣ ـ الترغيب والترهيب - المنذري - الحلبي.

١٤ ـ تفسير ابن كثير - ابن كثير - المعرفة.

١٥ ـ تفسير الزمخشري - الزمخشري - بيروت.

١٦ ـ تفسير القرطبي - القرطبي - دار الكتب المصرية.

١٧ ـ جامع الأصول - ابن الأثير.

١٨ ـ جامع الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى بن حورة - مصطفى الحلبي.

١٩ ـ جمع الجوامع - جلال الدين السيوطي - الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية. حاشية ابن عابدين - محمد أمين بن عابدين - بولاق.

٢٠ ـ الحاكم - الحاكم - دائرة المعارف العثمانية.

٢١ ـ الحرب النفسية - صلاح نصر - دار القاهرة للطباعة.

٢٢ ـ حلية الأولياء - أبو نعيم - بيروت.

٢٣ ـ حياة الصحابة - دار القلم.

٢٤ ـ الخراج لأبي يوسف - أبو يوسف - الطبعة الرابعة - القاهرة سنة ١٣٦٢هـ.

٢٥ ـ الدوافع النفسية - د. مصطفى فهمي - مكتبة مصر.

٢٦ ـ روح المعاني - الآلوسي - ط دار الفكر.

٢٧ ـ زاد المعاد - ابن القيم - بيروت.

٢٨ ـ الزواجر لابن حجر - ابن حجر الهيثمي - مصطفى الحلبي.

٢٩ ـ الزيلعي - عزالدين عثمان الزيلعي - دار المعرفة - بيروت.

٣٠ ـ سنن أبي داود بشرح عون المعبود - سليمان بن الأشعث السجستاني.

٣١ ـ سنن بن ماجه - محمد بن يزيد القزويني - عيسى البابي الحلبي.

٣٢ ـ سنن البغوي - البغوي - دار بدر.

٣٣ ـ سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي - الحلبي.

٣٤ ـ سنن الدارمي - أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي - شركة الطباعة الفنية.

٣٥ ـ سنن النسائي - أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب -ط. الهند.

٣٦ ـ السير الكبير - محمد بن الحسن - شركة الإعلانات.

٣٧ ـ سيرة ابن كثير - ابن كثير - الحلبي.

٣٨ ـ سيرة ابن هشام – ابن هشام – الحلبي.

٣٩ ـ شرح إحياء علوم الدين – الزبيدي – الحلبي.

٤٠ ـ شرح السنة للبغوي – الإمام البغوي – دار بدر.

٤١ ـ صحيح مسلم – شرح صحيح مسلم – النووي – المطبعة المصرية.

٤٢ ـ شرح منتهى الإرادات – ابن النجار – مكتبة العروبة.

٤٣ ـ شرح المنهاج بحاشية البجيرمي – جلال الدين المحلي – البجيرمي – مصطفى الحلبي.

٤٤ ـ شعب الإيمان – البيهقي.

٤٥ ـ صحيح البخاري – أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري – ط الشعب.

٤٦ ـ صحيح مسلم – الإمام مسلم بن الحاج القشيري – عيسى الحلبي.

٤٧ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد – ابن سعد – بيروت للطباعة والنشر.

٤٨ ـ عمدة القاري – بدر الدين العيني – ط المنيرية.

٤٩ ـ عيون الأخبار – ابن أبي أصيبعة.

٥٠ ـ عيون الأثر – ابن سيد الناس – بيروت.

٥١ ـ غزوة بدر – باشميل – ط. الثانية.

٥٢ ـ فتح الباري – ابن حجر – المعرفة.

٥٣ ـ فتح العلي القدير – عليش – ط. المعرفة.

٥٤ ـ فتح القدير – ابن الهمام – بيروت – بولاق.

٥٥ ـ الفروق في اللغة – أبو هلال العسكري – بيروت.

٥٦ ـ فن إدارة المعارك – محمد نمر – دار الفكر العربي.

٥٧ ـ الفن الحربي في صدر الإسلام – عبدالرؤوف عون – المؤسسة المصرية العامة.

٥٨ ـ فيض القدير – المناوي – المكتبة التجارية – بيروت.

٥٩ ـ قليوبي وعميرة – عيسى الحلبي.

٦٠ ـ الكامل في التاريخ – ابن الأثير.

٦١ ـ كنز العمال – المكتب الإسلامي.

٦٢ ـ لسان العرب – بيروت.

٦٣ ـ مجمع الزوائد – نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي – مكتبة القدس.

٦٤ ـ المختار من كتاب تدبير الدول – ابن نباتة – مخطوط كلية الشريعة – الأزهر.

٦٥ ـ مختصر زاد المعاد – ابن عبدالوهاب – ط. المكتب الإسلامي.

٦٦ ـ المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية – اللواء جمال الدين محفوظ – الهيئة العامة للكتاب العربي.

٦٧ ـ المدرسة العسكرية – محمد فرج – دار الفكر العربي.

٦٨ ـ مسند الإمام أحمد – الإمام أحمد بن حنبل – المكتب الإسلامي.

٦٩ ـ المصباح المنير – الفيومي – دار المعارف – مصر.

٧٠ ـ المعجم الكبير للطبراني – الطبراني الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – ط. وزارة الثقافة – العراق.

٧١ ـ المغني – ابن قدامة – المنار.

٧٢ ـ مغني المحتاج – للخطيب الشربيني – مصطفى الحلبي.

٧٣ ـ المنهاج في شعب الإيمان – الحليمي.

٧٤ ـ موطأ الإمام مالك – الإمام مالك – المكتبة العلمية.